المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
مركز البحوث التربوية

النسخ في القرآن العظيم

إعداد
الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

١٤١٤هـ ١٩٩٤م

جميع البحوث الصادرة عن مركز البحوث التربوية محكمة

مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٤هـ

شروط النشر بمركز البحوث التربوية

كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض

١ – تكون أولوية النشر لمنسوبي الجامعة.

٢ – أن يكون موضوع البحث ذا علاقة بأحد التخصصات التي تقدمها الكلية.

٣ – أن تكون أولوية النشر للبحوث المكتوبة باللغة العربية.

٤ – تكون الأولوية للبحوث المتعلقة بالمجتمع السعودي.

٥ – أن يكون البحوث غير منشور أو مقدم إلى جهة أخرى للنشر في نفس الوقت.

٦ – يحتفظ المركز بالحقوق التي تكفلها الأنظمة أو قرارات المجلس العلمي للنشر لمدة خمس سنوات من تاريخ قرار مجلس إدارة المركز بالموافقة على نشر البحث ولا يجوز نشره في أي صورة كانت خارج الجامعة خلال هذه الفترة إلا بإذن خطي من مجلس إدارة المركز.

٧ – إذا أذن مركز البحوث التربوية للباحث بنشر بحثه (أو إعادة نشره) لدى جهة خارج الكلية فإن الباحث يتعهد بالتنويه بدور المركز (في التمويل أو التحكيم أو كليهما) ويتعهد بتقديم مئة نسخة من بحثه هدية للمركز.

٨ – أن يتبع في البحث المنهج العلمي المتعارف عليه، وأن تكون الإجراءات المنهجية مفصلة قدر الإمكان.

٩ – يجب أن ترفق الملاحق الإحصائية وأدوات البحث إن وجدت.

١٠– تذكر المراجع داخل البحث بوضع الإسم الأخير للمؤلف وتاريخ المرجع وصفحة الاقتباس بين قوسين في المكان المناسب.

١١– يجب أن تكون هناك قائمة بالمراجع في ملاحق البحث مرتبة حسب الإسم الأخير للمؤلف ويلتزم بنسق واحد في ترتيب بقية المعلومات.

١٢– أن يكون مطبوعا مسافة سطر ونصف وتترك هوامش بيضاء في صفحات البحث وفقا لما يلي: في أعلى الصفحة ٥سم، وفي بقية الجوانب الأخرى ٥ر٤سم بحيث تكون المساحة الفعلية للطباعة (١٢سم عرضX١٩سم طول)، ويكون ترقيم الصفحات من أسفل.

١٣– يقدم البحث من أصل ونسختين غير مدبسة أو مجلدة.

١٤– يُخْضِع مركز البحوث جميع البحوث المقدمة إليه للتحكيم قبل نشرها.

١٥– يتحمل الباحث تكاليف التحكيم في حالة سحبه للبحث بعد ارساله للتحكيم.

١٦– جميع البحوث الصادرة عن المركز تعبر عن وجهة نظر من قام بإعدادها.

١٧– يرفق الباحث مستخلصا لبحثه باللغتين العربية والانكليزية في حدود ٢٠٠ كلمة على أن يشتمل النقاط التالية:

أ – مجال الدراسة (تصنف حسب الموضوع الذي تبحثه الدراسة).

ب – عنوان البحث.

ج – اسم الباحث أو الباحثين مع تخصص كل منهم (إذا نص على باحث رئيسي فيشار إلى ذلك).

د – عدد صفحات البحث.

هـ– نبذة عن الموضوع تشمل الجوانب التالية حسب طبيعة البحث:

– هدف أو مشكلة البحث. – العينة. – أدوات الدراسة.

– طريقة البحث (المنهج). – أهم النتائج.

تقديـــــــــم:

إنه لمن دواعي الغبطة والسعادة أن يساهم مركز البحوث التربوية بما توفر لديه من إمكانات في مساعدة الباحثين على إنجاز دراساتهم وإخراجها للنور خاصة منها تلك التي تخدم ديننا الإسلامي، وتسعى إلى مزيد من تسليط الأضواء على عماد هذا الدين ومصدر تشريعه ألا وهو كتاب الله : القرآن العظيم .

ان هذه الدراسة التي بعنوان " النسخ في القرآن العظيم " للباحث الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية التربية - جامعة الملك سعود هي دراسة تتصدى لموضوع هام يتعلق بالقرآن العظيم، ألا وهو موضوع النسخ في القرآن الذي يحتاج كل مسلم للتعرف عليه، والإلمام بأطرافه وقضاياه . وإذا، فحرى بكل باحث متخصص أن يساهم بجهده في خدمة كتاب الله وتقريبه من ابناء الملة الذين من حقهم على علمائهم وباحثيهم المساعدة في ربط الصلة بينهم وبين عقيدتهم الإسلامية السمحة، وتقديمها إليهم من أسلم الطرق، نقية واضحة المعالم كما أرادها ربنا، وبلغها رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن واجب الهيئات والمؤسسات في المجتمع الإسلامي أن تساعد على ذلك بإتاحة الفرص وتهيئة الإمكانات وبذل الجهود .

نسأل الله أن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وأن يجزي الباحث على قصده وجهده خير الجزاء، وينفع بعمله هذا أجيال المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

مدير مركز البحوث التربوية

أ.د. محمد شحات الخطيب

مجال البحث : الدراسات الإسلامية .

عنوان البحث : النسخ في القرآن الكريم العظيم .

الباحث : د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي .

عدد الصفحات : ١١٩ .

موضوع البحث وأهدافه :

لقد اشتمل البحث على معالجة للقضايا الآتية :

١) آراء العلماء في مفهوم النسخ في عهد النبي ﷺ والصحابه رضي الله عنهم ، ومفهومه عند علماء الأصول في عهد تابع التابعين .

٢) آركان النسخ وشروطه ، وطرق معرفته على مفهوم علماء الأصول .

٣) الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ، وكذا الفرق بين النسخ والبداء .

٤) آراء العلماء في النسخ ببدل أثقل أو أخف منه ، أو مساوله .

٥) آراء العلماء في نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، وكذا نسخ السنة بالسنة .

٦) آراء العلماء في نسخ القرآن حكماً وتلاوة ، ونسخ القرآن حكماً دون التلاوة ، وكذا نسخ القرآن تلاوة دون الحكم .

٧) آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه في الآيات المشهورة بالنسخ

Field of study	:	**Islamic studies.**
Title	:	The Abrogation (Naskh) in the Holly Qura'an
By	:	Abdulrahman Al-Matraudi
PP.	:	119

Abstract :

The subject and aimes of the research this study contains the discussion of the following topics :

1- The opinions of Muslim scholars on the nature of abrogation during the Prophet period, and the companions period, and during the followers of the followers (Tabi'i Attabiin)

2- The basis of abrogation and its conditions, and the ways it could be recognized according to the specialists in the field of the origins of jurisprudence (Usul al- Fiqh).

3- The difference between partial and full abrogation, and the exemption from the rule, and the difference between abrogation of the law the change of point of view.

4- The opinions of the scholars on the repealing of the rule and replacing it by more or less difficult rule or it could be on the same standing.

5- The opinions of the scholars on the repealing of the Qur'anc verses by another verses, or it could be by the prophet traditions, and the repealing of the Sunnah by the Qur'an or by another Sunnah.

6- The opinions of the scholars on the abrogation of the Qur'anc verses, the rule and text, or the text only, or the rule only.

7- The opinions of the scholars on the existence, or otherwise of the abrogation of some verses famous of being abrogated in accordance with the opinions of the specialists in the origins of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

إن موضوع النسخ في الشريعة الإسلامية مما كثر فيه الجدال بين الإثبات والنفي على مفهومه في اصطلاح الأصوليين.

كما كثر بين الناس وطلاب العلم القول بالنسخ للآيات القرآنية لمجرد رواية عن صحابي أو تابعي دون إدراك لمفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ولذلك فإن هذا البحث مشاركة للجهود المبذولة في بيان ذلك بالدراسة والتحليل للأدلة والآراء لبيان آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه في القرآن على مفهوم الأصوليين.

وسأتناول الموضوع في سبعة مباحث كما يأتي:-

- المبحث الأول: التعريف بالنسخ.
- المبحث الثاني: أركان النسخ وشروطه وطرق معرفته.
- المبحث الثالث: الفرق بين النسخ وغيره.
- المبحث الرابع: نسخ الحكم ببدل وبغير بدل.
- المبحث الخامس: أنواع النسخ باعتبار التلاوة والحكم.
- المبحث السادس: أقسام النسخ باعتبار القرآن والسنة.
- المبحث السابع: الآيات المشهورة بالنسخ في رأي الأصوليين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

المؤلف

المبحث الأول

التعريف بالنسخ

النسخ لغة:-

النسخ: مصدر نسخ ينسخ وله اطلاقان هما:-[1]

١ - يطلق على الأزالة ولها معنيان وهما:

أ - إزالة الشيء مع إقامة شيء آخر مقامه .

كقولك: نسخت الشمس الظل.

ب - إزالة الشيء مع عدم إقامة شيء آخر مقامه.

كقولك: «نسخت الريح آثار الديار» أي أزالتها دون عوض..

وهذان المعنيان هما اللذان يتناسبان مع مفهوم النسخ في القرآن والسنة النبوية . فمن الأول النسخ في الحكم دون التلاوة ، ومن الثاني ما نسخ حكماً وتلاوة.

٢ - يطلق على النقل وله حالتان هما:

أ - نقل الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى حال أخرى مع بقائه في المحل الأول.

كقول: «نسخت الكتاب . أي نقلت مافيه إلى كتاب آخر مع بقاء الأصل ، أي لم يتغير المنسوخ منه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ٣ ، ص٦١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٨٣ ، والمستصفى للغزالي ، جـ١ ، ص٧٩ ، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ، ص٩٥ ، وأساس البلاغة للزمخشري ، ص٩٥٢.

ب – نقل الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى أخرى مع عدم بقائه في المحل الأول.

كقولك: «نسخت النحل العسل» ، أي نقلته من خليته إلى خلية أخرى ، دون بقاء له في المحل الأول.

وقد اختلف علماء الأصول في إطلاق النسخ على الإزالة والنقل ، هل هو حقيقة فيهما أم في أحدهما ومجاز في الآخر.

آراء العلماء في مفهوم النسخ:

إن الناظر في تطور مفهوم النسخ بين عهد النبي ﷺ والصحابة وكبار التابعين – رضي الله عنهم – وعهد تابع التابعين – أو عند تحديد الأصوليين له – يجد أن النسخ في الصدر الأول يقوم على أساس المعنى اللغوي ، وهو الإزالة ، ليشتمل على كل تغيير في أوصاف ظاهر الآية ، وأما النسخ عند الأصوليين فإنه يقتصر على ما اشتمل عليه اصطلاحهم ، وهو: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه ، كما سيأتي إن شاء الله.

ولذا فإن مفهوم النسخ في العهدين مختلف ، فلا يعتبر كل نسخ في الصدر الأول نسخاً عند الأصوليين ، وإن كان كل نسخ على مفهومهم نسخاً في العهد الأول . لأن دائرة النسخ على مفهومهم أوسع من مفهومه عند الأصوليين.

ولذلك فليس كل ماروى عن النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم من قول بالنسخ لآية قرآنية أو حديث نبوي هو نسخ على

مفهوم الأصوليين ، ولذا اختلف المنهجان في تحديد الآيات المنسوخة على اتجاهين هما:-

١) منهج السلف:

إن مفهوم «النسخ» عند الصدر الأول للإسلام - كما سبق - يقوم على أساس المعنى اللغوي لكلمة «نسخ» وهو الإزالة ، ليشتمل على كل تغيير في أوصاف ظاهر الآية القرآنية أو جزء منها.

ولذلك اشتمل مفهومهم على موضوعات متعددة في اصطلاح الأصوليين ، ومنها:-

أ - الناسخ والمنسوخ.

ب - العام والخاص.

جـ - المطلق والمقيد.

د - الإجمال والبيان.

هـ - المستثنى منه والمستثنى.

ولذا كانت الآيات المنسوخة على مفهوم الصدر الأول كثيرة جداً.

وقال الإمام الدهلوي: معنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى ، سواء كان ذلك بياناً لأنتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة ، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر أو بيان أن القيد اتفاقي وليس احترازياً أو تخصيصاً للعموم أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه

ظاهراً ، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية ، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة.[1]

ولكن بقى اصطلاح النسخ عند الأصوليين على جزء يسير مما كان عليه المفهوم في عهد النبي والصحابة رضي الله عنهم ، ولذا فإن الآيات المنسوخة على اصطلاحهم قليلة جداً قد لا تصل إلى ثمان آيات ، كما سيأتي إن شاء الله.

٢ - منهج الأصوليين:-

إن منهج الأصوليين في دراسة النسخ في الشريعة الإسلامية يقوم أساساً على مفهومهم للنسخ ، والذي بدأ بالظهور في القرن الثالث الهجري على شكل مدرستين وهما:-

أ - مدرسة الإمام الشافعي:

وهي تقوم على أساس أن النسخ رفع الشارع للحكم المتعلق بأفعال المكلفين بعد ثبوته ، وإن كان الإمام الشافعي لم يحدد تعريفاً للنسخ إلا إن ذلك مما يدرك من كتبه ورسائله التي تناول فيها النسخ.[2]

ومن التعاريف التي تندرج تحت هذه المدرسة ما يأتي:-

١) تعريف الإمام أبي بكر الباقلاني:

وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .[3] وقد

---

(١) الفوز الكبير في أصول التفسير للإمام ولي الله أحمد الدهلوي ، ص٥٣.

(٢) الإحكام والنسخ في القرآن الكريم لمحمد حمزة ، ص٥١.

(٣) حاشية الأزميري على شرح مرآة الأصول ، ص١٧٠

اختاره كثير من المتقدمين والمتأخرين كابن الحاجب وتاج الدين السبكي.

٢) تعريف الإمام أبي حامد الغزالي:

وهو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.(١)

٣) تعريف الإمام فخر الدين الرازي:

وهو: عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان ثابتاً لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.(٢)

٤) تعريف الإمام سعدالدين التفتازاني:

وهو: أن يرد دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه.(٣)

٥) تعريف الإمام أبي الحسين البصري:

وهو: إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.(٤) وهو تعريف المعتزلة.

---

(١) المستصفى للغزالي ، جـ١ ، ص٦٩.

(٢) المحصول للرازي ، جـ١ ، ص٤٣٨.

(٣) حاشية التلويح على التنقيح للإمام سعد الدين التفتازاني ، جـ٢ ، ص٣١.

(٤) المعتمد في الأصول لأبي الحسين البصري ، جـ١ ، ص٣٩٧.

ب – مدرسة الإمام ابن حزم:

وهي ترى أن النسخ من أنواع البيان ، ولذا عرفه الإمام ابن حزم بقوله: حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر ، وأما ما علق بوقت ما فإذا خرج ذلك الوقت أو أدى ذلك الفعل فليس ذلك نسخاً ، والمنسوخ عمل مأمور به في وقت ما ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سبحانه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر.(١) وعلى ذلك كثير من الأحناف.

ومن التعاريف التي تندرج تحت هذه المدرسة ما يأتي:-

١) تعريف الإمام البيضاوي:

وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.(٢)

٢) تعريف الإمام النسفي:

وهو: بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلاً في حقنا ، وبياناً محضاً في حق صاحب الشرع.(٣)

٣) تعريف الإمام السرخسي:

وهو: بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ.(٤)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص٥٩.

(٢) شرح الاسنوي على شرح البدخشي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، جـ٢ ، ص١٦٤.

(٣) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك ، والمتن – المنار – للنسفي ، ص٧٠٨.

(٤) أصول الفقه للسرخسي ، جـ٢ ، ص٥٤.

ولعل الاختلاف بين المدرستين خلاف لفظي ، لا خلاف حقيقي – معنوي – وذلك لاتفاقهم على حقيقة النسخ.

كما أن ما أثير من اعتراضات أو اشكالات على تلك التعاريف لا تسلم من كل وجه من الرد عليها.

وذلك لاتفاقهم على النقاط التالية:-

١) أن النسخ لا يكون إلا في الإنشاء ، أو في الخبر بمعنى الإنشاء.

٢) أن النسخ يتعلق برفع الحكم فيما يتعلق بأفعال المكلفين.

٣) أن النسخ ليس بمعنى البداء ، فالله تعالى يتصف بالعلم الأزلي.

وإن انتهاء الأخذ بالحكم المنسوخ يكون ببيان الناسخ له.

٤) أن السنة خطاب شرعي وهي تشتمل على قوله ﷺ وفعله وتقريره.

٥) أن قضية التحسين والتقبيح بين الناسخ والمنسوخ قضية باطلة، لا معنى لها ، في رأي الجمهور.

٦) أن الدليل الشرعي إذا رفع حكماً عقلياً لا يعد نسخاً في الاصطلاح.

٧) أن الأعذار الشرعية أو العجز عن القيام بالتكليف لايعد نسخاً.

٨) أن الزيادات في التعبير عن النسخ في بعض التعاريف إنما هي لتمييزه عن غيره ، ولمزيد من الإيضاح في تحديده.

وبعد هذه العجالة في التعريف بمفهوم الأصوليين ، يحسن أن نبين التعريف الذي كثر استعماله عند كثير من المتأخرين مع بيان محترزاته ، وهو تعريف الإمام أبي بكر الباقلاني وهو: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».

فيخرج بقوله: «رفع الحكم الشرعي» المباح بحكم البراءة الأصلية . وبقوله: «بدليل شرعي» ما رفع بعذر كالموت والنوم والجنون ... وقوله: «متأخر» بيان للواقع ، كما يخرج به التخصيص ، فإنه قد لا يكون متأخراً.

ومما سبق يتبين مفهوم السلف ومفهوم الأصوليين للنسخ والذي يحدد منهج كل منهما . كما سيأتي في المبحث السابع إن شاء الله.

المبحث الثاني
أركان النسخ وشروطه وطرق معرفته

أركان النسخ:

إن للنسخ أربعة أركان وهي:-[1]

١ - المنسوخ: وهو الحكم الذي ارتفع تعلقه بالمكلفين بعد ورود الناسخ له.

كوجوب صوم يوم عاشوراء ارتفع بوجوب صوم شهر رمضان.

فإن صوم يوم عاشوراء هو المنسوخ ، وصوم شهر رمضان هو الناسخ.

٢ - الناسخ: وهو الدليل الذي رفع الحكم المنسوخ عند علماء الأصول ، وإن كان الرافع للحكم في الحقيقة هو الله تعالى.

٣ - المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي ارتفع عنه التكليف الثابت بالحكم المنسوخ.

٤ - المنسوخ به: وهو الدليل المتأخر - الناسخ - المتعارض تعارضاً حقيقياً مع الدليل السابق له ، وهو المنسوخ.

شروط النسخ:

إن علماء الأصول قد وضعوا شروطاً للنسخ ، فاتفقوا على بعض منها واختلفوا في البعض الآخر ، وهي:[2]

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص ١٤٤ ، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص ١٥٩ ، والنسخ بين الإثبات والنفي د.محمد محمود فرغلي ، ص١٦٥ - ١٦٧.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٦ ، والأحكام الآمدي جـ٣ ص١٦٢ -١٦٦ ، النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد جـ١ ص ٢٠٦ ، أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين.

أ - الشروط المتفق عليها وهي:-

١ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لأن الحكم الشرعي بعد الحكم الثابت بالبراءة الأصلية لا يعد نسخاً.

٢ - أن لا يكون المنسوخ مؤقتاً ولا مؤبداً ، لأنه ينتهي بانتهاء أجله.

٣ - أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، فلا ينسخ الحكم الشرعي بخطاب أنزل قبله أو معه.

٤ - أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً ، لأن سقوط التكليف عن المكلف لعذر لا يعد نسخاً كالموت والجنون...

٥ - أن لا يكون الناسخ مقترناً بالمنسوخ كالشرط والصفة والإستثناء حيث إن مثل ذلك لا يعد نسخاً.

٦ - التعارض الحقيقي بين الناسخ والمنسوخ الذي لا يمكن رفعه لإعمالهما بوجه من الوجوه.

٧ - أن يكون المنسوخ عنه من أهل التكليف ، لأن الخطاب الشرعي يتعلق بالمكلفين.

٨ - أن لا يكون الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، إلا إذا كان خبراً بمعنى الإنشاء.

ب - الشروط المختلف فيها بين الأصولين ولعل أهمها:-

١ - أن يكون النسخ ببدل مساو أو بأخف منه وهو رأى بعض أصحاب الشافعي والظاهرية ، وأما الجمهور فإنهم يرون أن النسخ يكون ببدل مساو أو بأخف منه أو بأثقل منه وكذلك

النسخ إلى غير بدل ، بخلاف الظاهرية وبعض المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا ببدل كما سيأتي إن شاء الله.

٢ - أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ بزمن يمكن معه الامتثال للعمل بالمنسوخ ، وهو رأى جمهور المعتزلة والصيرفي وبعض الحنابلة والجصاص والكرخي والبريوسي والماتريدي ، وأما جمهور الفقهاء فإنهم لا يرون ذلك ، بل يقولون بجواز نسخ الفعل قبل التمكين من الامتثال للعمل بالمنسوخ .

٣ - أن يكون الناسخ معادلاً للمنسوخ في الثبوت والدلالة أو أن يكون الناسخ أقوى منه في ذلك.

وسيأتي - بإذن الله - تفصيله في نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن.

٤ - أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر والنهي ، والمضيق والموسع.

٥ - أن يكون المنسوخ حكمه مما لايدخله التخصيص والاستثناء.

٦ - أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين ، فلا يجوز نسخ الآحاد بالآحاد ... ولكن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك ، حيث يرون جواز نسخ الآحاد بالآحاد...

٧ - أن يكون الناسخ ثبت بمثل المنسوخ ، أي نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة ، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك ، حيث يرون جواز نسخ السنة بالقرآن كما سيأتي - إن شاء الله-.

٨ - أن يكون الناسخ والمنسوخ ثابتين بالنص ، لا بلحن القول وفحواه وظاهره.

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

يتضح مما سبق في شروط النسخ أنه لابد من معرفة المتأخر - الناسخ - والمتقدم - المنسوخ - وطرق معرفة ذلك ما يأتي:-

أ - الطرق المتفق عليها:-

١ - أن يكون في أحد النصين ما يدل على المتأخر.

كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة**﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿**أشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ، فإذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله**﴾.(٢)

٢ - تعيين أحد النصين المتعارضين بأنه هو المتأخر أو المتقدم عن طريق النقل ، وذلك بتعيين الراوي لتاريخ الناسخ والمنسوخ أو بتعيين أحدهما مع المعرفة بتاريخ الآخر.(٣)

ب - الطرق المختلف فيها وهي:-

١ - قول الصحابي: «كان الحكم كذا ثم نسخ» وعلى ذلك رأى الأحناف لأن قول الراوي العدل يوحي بأنه توقيف عن النبي ﷺ ، وخالفهم الشافعية ، لاحتمال أن يكون اجتهاداً منه لا توقيفاً عن النبي ﷺ.

---

(١) سورة المجادلة ١٢.

(٢) سورة المجادلة ١٣.

(٣) الأحكام للآمدي جـ٢ ، ص١٩٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٧٣ . ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢٠٩ - ٢١٠.

٢ – تقدم أحد النصين على الآخر في ترتيب المصحف ، فالمتقدم هو المنسوخ ، والمتأخر هو الناسخ ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، لأن ترتيب الآيات والسور ليس على ترتيب النزول.

٣ – أن يكون أحد الراويين أحدث سناً أو متأخراً في إسلامه فيرى البعض أن ما يرويانه هو الناسخ.

والجمهور على خلاف ذلك ، لأن الصحابة يروى بعضهم عن بعض.

٤ – أن تكون إحدى الروايتين موافقة للبراءة الأصلية ، والأخرى مخالفة لها ، فيرى البعض أن الموافقة للبراءة الأصلية هي الناسخة ، والمخالفة هي المنسوخة ، لأن فيه إشارة إلى الرجوع إلى حكم البراءة الأصلية ، وهذا بخلاف رأى الجمهور ، لأنه ترجيح بغير دليل ، ولا يلزم تأخرها عن الرواية الأخرى ، لاحتمال أن يكون الحكم الأول موافقاً لها.

٥ – أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، فيظن أن روايته متقدمة على رواية الآخر .. والجمهور على خلاف ذلك ، لأنه ترجيح من غير مرجح ، ولا يلزم منه تقدم روايته على رواية من تأخرت صحبته....

٦ – اجتهاد المجتهد أو قول المفسر: هذا ناسخ ، وهذا منسوخ والجمهور على خلاف ذلك ، لأن القول بالنسخ لا يثبت إلا بالنقل.[١]

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢١٠ – ٢١١.

الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص٤٥٩ – ٤٦١.

الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي ، جـ٢ ، ص١٦٩.

المبحث الثالث

الفرق بين النسخ وغيره

الفرق بين النسخ والتخصيص:

إن النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي آخر متأخر عنه كما سبق ، ولذلك فإن فيه قصراً للحكم الشرعي المرفوع على بعض الزمان ، وهو ما قبل ورود الناسخ.

كما أن التخصيص يعرف عند علماء الأصول بقولهم: «قصر الحكم على بعض أفراده»[1] أو بقولهم: «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»[2] أو بقولهم: أيضاً « قصر العام على بعض مسمياته»[3]

ولذلك فإن النسخ والتخصيص قد اشتملا على قصر للحكم ، حيث إن النسخ فيه قصر على بعض الأزمان ، والتخصيص فيه قصر على بعض أفراد العام ، فهما يشتركان من هذه الجهة، ويفترقان فيما يأتي:-

١) - أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن مراداً للشارع . وإنما المراد بعض أفراد اللفظ العام.

وأما الناسخ فإنه يدل على أن حكم المنسوخ كان مراداً للشارع ثم ارتفع.

٢) - أن التخصيص لا يدل على الأمر أو النهي بمأمور واحد أو منهي واحد .

وأما النسخ فإنه يدخل على الأمر والنهي بمأمور أو بمنهي واحد كنسخ بعض الأحكام المتعلقة بالنبي ﷺ .

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢١٠ - ٢١١ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص٤٥٩ - ٤٦١ .

(٣) الابهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي ، جـ٢ ، ص١٦٩.

٣ – أن التخصيص يكون بالأدلة النقلية والعقلية.

وأما الناسخ فإنه لا يكون إلا بالأدلة النقلية.

٤) إن المخصص قد يكون سابقاً للعام أو مقارناً له أو متراخياً عنه.

وأما الناسخ فإنه لا يكون إلا متراخياً عن المنسوخ.

وقد خالف بعض الأحناف في المخصص إذا كان متراخياً عن وقت العمل بالعام ، حيث إنهم يعدونه ناسخاً له فيما تعارضا معه فيه.

٥) – أن التخصيص قد يكون بالقياس ، بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بخطاب شرعي.

٦) – أن التخصيص لا يرفع الحكم الشرعي بالكلية ، وإنما يرفعه عن بعض أفراد اللفظ العام.

وأما النسخ فإنه رفع للحكم بالكلية بعد ثبوته.

٧) – أن التخصيص للعام يبقى منه بعض أفراده أو مسمياته.

وأما النسخ له فإنه لا يبقى منه شيء.

٨) – أن التخصيص لا يكون بين الشرائع السماوية ، بخلاف النسخ فإنه واقع فيما يقع النسخ فيه بين الشرائع.

٩) – أن التخصيص يكون في الخبر والإنشاء.

وأما النسخ فإنه لا يكون إلا في الإنشاء ، أو ماجاء بصيغة الخبر بمعنى الإنشاء.

١٠) – أن النسخ لا يكون في القواعد الكلية ، وإنما في الأحكام العملية الفرعية..

وأما التخصيص فإنه يكون فيهما.

١١) – أن الناسخ والمنسوخ نصان متعارضان لا يمكن التوفيق بينهما ، بخلاف العام والخاص.[١]

الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

إن كلاً من النسخ والتخصيص والاستثناء تجتمع في معنى الأزالة لحكم المنسوخ وبعض حكم العام والمستثنى منه .. ولكنها تفترق فيما يأتي:–

١) أن النسخ إزالة للحكم المنسوخ ببدل أو بغير بدل ، دون حرف متوسط.

وأما التخصيص فهو إزالة لبعض الحكم العام ، دون حرف متوسط.

فاللفظ العام ليس مشتملاً على جميع أفراده.

والاستثناء يكون بحرف متوسط كـ «إلا» ونحوها ، كما أن فيه إخراجاً لبعض حكم المستثنى منه.

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٢٥ – ١٢٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، ص٧٤ – ٧٥ ، الأحكام للأمدي ، جـ٢ ، ص١٦٥ – ١٦٦.

٢) أن النسخ بيان للأزمان التي انتهى العمل فيها بالمنسوخ ، وابتدأ فيها العمل بالناسخ ، ولذا لا يكون الناسخ إلا منفصلاً عن المنسوخ.

وأما التخصيص فهو بيان للأعيان التي أشتمل عليها اللفظ العام ، وأن بعضها غير مراد ، ويكون متصلاً ومنفصلاً عن العام.

والاستثناء لا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه.

٣) أن النسخ لا يكون في الأخبار إلا ما كان بمعنى الإنشاء.

وأما التخصيص والاستثناء فيكونان في الأخبار والإنشاء.

وختاماً نقول: إن النسخ يشبه التخصيص من جهة أن فيه تخصيصاً للحكم في بعض الزمان ، والتخصيص يشبه النسخ من جهة أن فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض أفراد اللفظ العام ، وكذا الاستثناء فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض المستثنى منه.[١]

الفرق بين النسخ والبداء:

إن النسخ في اللغة بمعنى الإزالة والنقل – كما سبق – وأما البداء فإن له معنيين هما:[٢]

---

(١) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٧٤ – ٧٥ ، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص ٦٦ – ٦٧.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لابي محمد مكي ابن أبي طالب ، ص ٩٨ – ٩٩.

١) الظهور بعد الخفاء ، ومنه قوله تعالى: ﴿... **وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون ، وبدا لهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون**﴾.(١)

٢) ظهور رأي لم يكن موجوداً ، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين**﴾.(٢)

ولكن هل النسخ بمعنى البداء أو يستلزم البداء حيث إن البداء يتصف به من يتصف بالجهل وحدوث العلم ، والله تعالى هو الناسخ للأحكام. وهو المتصف بالعلم الأزلي.؟

نقول: قد أجمعت الأمة والعقول الراجحة على أن النسخ في الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى لا يستلزم البداء إلا ما كان من شرذمة من بعض الروافض الذين بالغوا في إثبات أن النسخ يستلزم البداء على الله تعالى – تعالى الله علواً كبيراً – ويستدلون بما يأتي:–(٣)

١ – بقوله تعالى: ﴿**يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾.(٤)

لكن الآية حجة عليهم لا دليل لهم حيث إن المراد أن الله تعالى: يمحو ما يشاء ويثبت بعلمه وإرادته وحكمته كمحو المنسوخ وإثبات الناسخ ، ومحو السيئات وإثبات الحسنات ومحو المرض وإثبات

---

(١) سورة الزمر ٤٧ . ٤٨.

(٢) سورة يوسف ٣٥.

(٣) مناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص ١٨٠ ، ١٨٤ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص ٦٨ – ٦٩.

(٤) سورة الرعد ٣٩.

الصحة ... لقوله تعالى: ﴿**وعنده أم الكتاب**﴾ أي المرجع لكل أمر في هذا الوجود.

قال تعالى: ﴿**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير**﴾.[1]

٢ - ما نسب - كذباً وبهتاناً - إلى علي رضي الله عنه أنه قال: «لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة» وكذا ما نسب إلى جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: «ما بدا الله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل».[2]

وقال - أيضاً - بعض اليهود:[3] إن النسخ يستلزم البداء ، والبداء يستلزم الجهل وحدوث العلم ، والله تعالى متصف بالعلم الأزلي .

ولذلك منعوا النسخ عقلاً وأنكروا وقوعه سماعاً ، فهم بخلاف الروافض والمختارية الذين أجازوا وقوع النسخ عقلاً وشرعاً مع إتفاقهم معهم على أن النسخ يستلزم البداء على الله تعالى ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا فاليهود والروافض يجتمعون في أن النسخ يستلزم البداء ، فقال اليهود : بما أن البداء محال على الله تعالى فلا نسخ وقالت الروافض : بما أن النسخ واقع نقلاً فالبداء جائز على الله تعالى .

---

(١) سورة الحديد ٢٢.

(٢) مناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص١٨٣.

(٣) وهم فرقة الشمعونية نسبة إلى شمعون بن يعقوب عليه السلام.

والصواب أن النسخ لايستلزم البداء فلاحجة للفريقين فيما ذهبوا إليه . ومما سبق يتضح أن البداء يستلزم الجهل وحدوث العلم ، وهما محال على الله تعالى.

وقد دلت الأدلة العقلية والنقلية على اتصاف الله تعالى بالعلم الأزلي ومنها:

١) إن ابداع الله تعالى في خلقه لهذا الكون في سننه وقوانينه الدقيقة بشكل عام ، وكذا خلقه وابداعه في خلق الإنسان ، وما يتصف به من سمات وصفات تتعلق بالفعاليات والقدرات العقلية والنفسية والجسدية ، يدل دلالة واضحة على اتصاف الله تعالى بالعلم الأزلي المحيط بكل شيء ، لأن الجاهل أو من يحدث له رأي جديد عاجز عن خلق مثل ذلك وابداعه بهذه الصورة العظيمة والدقيقة التي حيرت العقول.

قال تعالى: ﴿**سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ، وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون، والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ، وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من**

مثله ما يركبون﴾.[1]

٢ - قال تعالى: ﴿**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾.**[2]

٣ - قال تعالى: ﴿**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾.**[3]

٤ - قال تعالى: ﴿**عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾.**[4]

٥ - قال تعالى: ﴿**والله بكل شيء عليم﴾.**[5]

٦ - قال تعالى: ﴿**هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾.**[6]

---

(١) سورة يس ٣٦-٤٢.

(٢) سورة الأنعام ٥٩.

(٣) سورة الحديد ٢٢.

(٤) سورة الجن ٢٦.

(٥) سورة النساء ١٧٦.

(٦) سورة الحشر ٢٢ ، ٢٣.

المبحث الرابع

النسخ ببدل وبغير بدل

لقد اتفق العلماء القائلون بالنسخ على جواز النسخ ببدل مساو أو ببدل أخف . ولكنهم اختلفوا في النسخ بغير بدل أو ببدل أثقل.

أما النسخ بغير بدل فقد اختلف العلماء فيه على قولين هما:-

القول الأول:

وهو رأي الجمهور وهم يرون جواز النسخ بغير بدل ويستدلون بما يأتي:-[1]

١) أن النسخ بغير بدل لا يترتب عليه محظور ، ولذلك فهو جائز عقلاً . كما أن الله تعالى فعال لما يريد قال تعالى: ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾.[2] ولا شك أن الله تعالى أعلم بما يصلح حال العباد قال تعالى: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾.[3]

٢) أن هناك ما نسخ حكمه بغير بدل ومن ذلك ما يأتي:-

أ - قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾.[4]

---

(١) الأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٧٧ ، والابهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وتاج الدين السبكي ، جـ٢ ، ص١٥٤ ، وارشاد الفحول للشوكاني ، ص١٦٤ - ١٦٥ ، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج ، ص٥٧ - ٥٩.

(٢) سورة الأنبياء ٢٣.

(٣) سورة البقرة ٢١٦.

(٤) سورة البقرة ١٨٣.

وقال تعالى: ﴿.. **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾.(١)

فالآية الثانية ناسخة للآية الأولى إذا كانت تتناول أصل الحكم والكيفية ، وإلا فإن الآية الثانية ناسخة للسنة ، كما سيأتي إن شاء الله.

ب - قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة**﴾.(٢)

وقال تعالى: ﴿**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله**﴾.(٣)

فالآية الثانية ناسخة للآية الأولى ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

وهو رأي بعض الظاهرية والمعتزلة ، وحكى عن الإمام الشافعي وهم يرون عدم جواز النسخ بغير بدل عقلاً ، كما أنه لم يقع شرعاً ، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾.(٤)

---

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) سورة المجادلة ١٢.

(٣) سورة المجادلة ١٣.

(٤) سورة البقرة ١٠٦.

فالله تعالى تعهد أو أخبر بقوله: ﴿**نأت بخير منها أو مثلها**﴾ أنه لا ينسخ إلا ببدل.(١)

وإن تحديد مفهوم «النسخ ببدل» قد ينهي الاختلاف بين القولين إلى اختلاف اصطلاح يصح على القولين.

فالنسخ ببدل على القول الثاني يشتمل على الرجوع إلى الحكم السابق للمنسوخ ، أو الرجوع إلى حكم البراءة الأصلية ، أو إلى حكم شرعي دل عليه الناسخ أو غيره من الكتاب أو السنة . فلا يلزم أن يكون حكماً شرعياً دل عليه الدليل الناسخ.

وبهذا يتضح صحة القول الثاني أنه لا يجوز النسخ بغير بدل..

وأما النسخ ببدل على القول الأول فهو لا يشتمل إلا على الحكم الشرعي الذي دل عليه الدليل الناسخ ، وهنا يتضح – أيضاً– صحة القول الأول...

ومما سبق يتضح أن موارد النفي والإثبات لم تكن على أمر واحد بين القولين ، ولذلك فلا خلاف بينهما.

أما النسخ ببدل أثقل فقد اختلف العلماء فيه على قولين هما :

القول الأول :

يرى جمهور العلماء أن النسخ إلى بدل اثقل جائز عقلاً وواقع شرعاً ويستدلون بما يأتي (٢) :

---

(١) نظرية النسخ في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ، ص ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص١٩٥ ، والأحكام للامدي جـ٢ ، ص١٩٧ ، والأحكام في أصول الاحكتم لابن حزم ، جـ٢ ص ٤٩٢ - ٤٩٤ .

١) أن النسخ ببدل اثقل لايترتب عليه محظور ولذلك فهو جائز عقلاً ، والله تعالى فعال لما يريد قال تعالى :﴿ **لا يسأل عما يفعل وهم يسألون** ﴾ (١) .

كما أن الله تعالى أعلم بما يصلح حال العباد ، قال تعالى : ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون**﴾(٢) .

٢) أن هناك مانسخ ببدل أثقل ومن ذلك مأياتي :

أ- إن أول مافرض من الصيام صيام عاشوراء ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ (٣) .

كما أن صيام شهر رمضان كان على التخيير بين الصيام والإفطار ، ولكن يجب على من أفطر الفدية . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** .. ﴾ .

عن أم سلمة قالت : لما نزلت : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** .. ﴾(٤) كان من

---

(١) سورة الانبياء ٢٢ .

(٢) سورة البقرة ٢١٦ .

(٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة ١٨٤ .

أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها [1] .

ب- قال تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما** ﴾[2] .

لقد كان الحكم في أول الأمر الحبس في البيوت للنساء اللاتي يأتين الفاحشة ، والإيذاء بالنسبة للرجال ، ثم نسخ ذلك بالجلد لغير المحصن والبكر أو بالرجم للمحصن والثيب كما سياتي – إن شاء الله – في المبحث السابع .

القول الثاني :

وهو رأى بعض الظاهرية ، وبعض أصحاب الإمام الشافعي، حيث يرون أن النسخ لايكون ببدل أثقل ، ويستدلون بما يأتي [3] :

١) أن النسخ لايكون إلا لمصلحة المكلفين ، وذلك لايكون إلا بنقلهم إلى بدل أخف لتحقيق الطاعة والانقياد ، وهو مايتفق مع حكمة الشارع .

٢) قال تعالى : (... **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم**

---

(١) رواه البخارى كتاب التفسير باب قوله : أياماً معدودات ، جـ٥ ، ص ١٥٥ .

(٢) سورة النساء ١٥ – ١٦ .

(٣) التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج ، جـ٢ ، ص٥٩ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري الحنفي ، جـ٢ ، ص ٧ ، ٩ .

ولعلكم تشكرون)[٣] .

٣) قال تعالى : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ [٢] .

ومما يدل على ضعف استدلالهم في الأدلة السابقة أن مانفوه لازم لهم في ابتداء التكليف للمكلفين .

٤) قال تعالى : ﴿ **ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير** ﴾[١] .

فقوله تعالى : ﴿ **نات بخير منها أو مثلها** ﴾ أى ببدل أحف منها أو بمساولها في التكليف .

ولكن ذلك مردود بأن الخيرية تتعلق بالثواب والمآل ، ومصالح العباد ، ولذلك فإن التكليف ببدل أثقل قد يكون خيراً من التكليف ببدل أخف ، والله أعلم .

ومما سبق يتضح رجحان القول الأول على القول الثاني .

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) سورة النساء ٢٨ .

(٣) سورة البقرة ١٠٦ .

المبحث الخامس:
أقسام النسخ
باعتبار القرآن والسنة

نسخ القرآن بالقرآن

يرى جمهور العلماء المسلمين أن نسخ القرآن بالقرآن جائز وثابت بالأدلة العقلية والنقلية إلا ما كان من أبي مسلم الاصفهاني ومن تبعه ، كما سبق.

ومن أمثلة ذلك:-

قال تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**﴾.(١)

وقال تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾.(٢)

نسخ القرآن بالسنة النبوية:

إن نسخ القرآن بالسنة ينقسم إلى قسمين وهما:-

أ - نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

---

(١) سورة الأنفال ٦٥.

(٢) سورة الأنفال ٦٦.

القول الأول:

وهو رأي جمهور الفقهاء والمتكلمين حيث يرون جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً ، وإنه واقع شرعاً ، ويستدلون بما يأتي:-(١)

١) أنه لا يترتب على القول به محظور لذاته أو لغيره ، وما كان كذلك فهو جائز.

٢) إن السنة المتواترة قطعية الثبوت عن النبي ﷺ وقال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾.(٢)

٣) قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾.(٣)

٤) قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾.(٤)

٥) قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.(٥)

٦) وقع النسخ بالسنة المتواترة في قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين ...**﴾.(٦)

---

(١) الأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٨٢ ، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج ، جـ٣ ، ص٦٤ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص ٢٣٧ ، ٢٤١-٢٤٤.

(٢) سورة النجم ٣-٤.

(٣) سورة النور ٦٣.

(٤) سورة النساء ٦٥ .

(٥) سورة الحشر ٧.

(٦) سورة البقرة ١٨٠ .

فقد نسخت الآية بقوله ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ». كما سيأتي في المبحث السابع إن شاء الله .

ولكن هل الناسخ للآية هذا الحديث.؟ أم إن الناسخ آيات المواريث التي حددت نصيب كل وارث لقوله ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه». وإن النبي ﷺ قد بين ذلك ، وأنه لا يجوز الجمع بين نصيب في الوصية ونصيب في آيات المواريث.؟ سيأتي تفصيل لذلك – إن شاء الله–.

٧) وقوع النسخ – أيضاً – بالسنة المتواترة في قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾.(١) حيث نسخت هذه الآية بالنسبة للمحصن بالرجم كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة من فعله ﷺ ، وفعل صحابته رضي الله عنهم.

ولكن هل هناك نسخ للآية؟ فهل رفع حكم الآية؟ أم خصص حكم الآية بالبكر دون الثيب .؟ وهل كان الحكم بالنسبة للثيب ثابت بهذه الآية ثم رفع بالرجم أم إن حكم الرجم ثابت بآية الرجم المنسوخة تلاوة دون الحكم ، أم إن الحكم ثابت بالسنة المتواترة؟

هذا وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله.

وتلاحظ مما سبق أن الأمثلة لنسخ القرآن بالسنة المتواترة ليست مسلمة من كل وجه ، بل إن ما يترجح أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة أمر غير واقع ، وإن كان جائزاً عقلاً وشرعاً.

---

(١) سورة النور ٢.

القول الثاني:

وهو قول الإمام الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه وأكثر أهل الحديث والظاهرية ، حيث يرون عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، ويستدلون بالأدلة النقلية والعقلية ، ولعل أهمها:-[1]

١) قال تعالى: ﴿**وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾.[2]

٢) قال تعالى: ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية**﴾.[3] فالآية تدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية أخرى.

٣) قال تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**﴾.[4]

فقوله تعالى ﴿**نأت بخير منها أو مثلها**﴾ يدل على أنه تعالى هو المنفرد بذلك ، فهو الذي ينسخ القرآن بجنسه ، بمثلها أو بخير منها ، والسنة ليست خيراً من القرآن.

---

(١) الأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٨٥ -١٨٨ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢٢٧-٢٤١.

(٢) سورة يونس ١٥.

(٣) سورةالنحل ١٠١.

(٤) سورة البقرة ١٠٦.

٤) قال تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾.[١] فالله تعالى هو المختص بالمحو والإثبات.

٥) قال تعالى: ﴿**قل نزله روح القدس من ربك بالحق**﴾.[٢] فالتبديل إنما يكون بما أنزل عن طريق جبريل عليه السلام.

٦) قال تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾.[٣] ولذلك فإن المبِّين لا يكون ناسخاً للمبَّين - وهو القرآن - لأن المبِّين لا يكون رافعاً للمبَّين...

ولكن هذه الأدلة - كما يرى الجمهور - لا تدل على عدم جواز نسخ القرآن بالنسة المتواترة لما يأتي:-

١) أن ما ورد عن النبي ﷺ لم يكن من تلقاء نفسه ، وإنما هو وحي من الله تعالى ، قال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾.[٤] ولذلك فالتبديل يكون بنسخ القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة ، لأن كلا منهما من عند الله تعالى ، فهو المنفرد به.

٢) أن الخيرية في قوله تعالى: ﴿**نأت بخير منها أو مثلها**﴾ تتعلق بالتكليف والثواب ، وليس في القرآن آية خير من آية أخرى لذاتها .. علماً بأن النسخ يتعلق بآيات الأحكام دون غيرها . والله أعلم .

---

(١) سورة الرعد ٢٩.

(٢) سورة النحل ١٠٢.

(٣) سورة النحل ٤٤.

(٤) سورة النجم ٣-٤.

٣) أن قوله تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾.[١] ليس فيه ما يدل على حصر وظيفة النبي ﷺ بالبيان للقرآن فقط ، بل إن من وظيفته - أيضاً - النسخ له أو أن النسخ من البيان ولذلك فإن استدلالهم بالآية إلزام بما لا يلزم.

ب - نسخ القرآن بالسنة الآحادية :

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة الآحاد على القولين هما [٢] :

القول الأول :

يرى جمهور العلماء أن القرآن ، قطعي الثبوت ، والآحاد ظني الثبوت ، ولذا فلا ينسخ القرآن بالآحاد من السنة ، وقد رد الصحابة رضى الله عنهم الآحاد إذا تعارض مع القرآن عن أبي اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنًا ولانفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها

---

(١) سورة النحل ٤٤.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص١٦٧ ، والأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٨١-١٨٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٧١ - ٧٣ .

السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**(١)﴾(٢).

القول الثاني :

وهو رأى بعض الظاهرية كابن حزم حيث يرى جواز نسخ القرآن بالآحاد من السنة ، وذلك لأن السنة وحي من عند الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتجب طاعته ، كما أن النسخ كالتخصيص ، وقد وقع التخصيص للقرآن بالآحاد من السنة (٣) .

ولكن التأمل فيما ذكر كمثال على نسخ القرآن بالسنة الآحاد، يوحي بضعف هذا القول ، حيث إنها جميعاً من قبيل التخصيص لا النسخ ، وسيأتي تفصيل لذلك – إن شاء الله تعالى – في آراء العلماء في نسخ المتواتر من السنة بالآحاد.

نسخ السنة بالقرآن

اختلف العلماء في نسخ السنة بالقرآن الكريم على قولين وهما:-

---

(١) سورة الطلاق ١ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً ، جـ ٢ ، ص ١١٨-١١٩ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابي حزم ، جـ٤ ، ص١٠٧ .

القول الأول:

وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والأصوليين حيث يرون جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً بما يأتي:-(١)

١) أن نسخ السنة بالقرآن لا يترتب عليه محظور ، لأن الكل وحيٌ من عند الله تعالى ، قال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾.(٢)

وما لا يترتب عليه محظور عقلاً أو شرعاً فهو جائز.

٢) أن التوجيه إلى بيت المقدس في الصلاة ثابت بالسنة النبوية لا بالقرآن ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿.. . **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...**﴾.(٣)

٣) أن المباشرة للنساء والمفطرات في ليالي شهر رمضان بعد النوم كانت محرمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين**

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٦٧-٦٨ ، والأحكام للآمدي جـ٢ ، ص ١٨٣-١٨٥ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) سورة النجم ٣-٤.

(٣) سورة البقرة ١٤٤.

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...﴾.(١)

٤) أن صيام عاشوراء كان واجباً بالسنة النبوية ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿.. **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ....﴾**.(٢)

٥) أن الصلاة المفروضة أثناء القتال - الجهاد - يجوز تأجيلها إلى إنتهائه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ..﴾**.(٣)

٦) ما ثبت في صلح الحديبية أن النبي ﷺ قد صالح كفار مكة على أن من جاء مسلماً منهم رد إليهم من الذكور والإناث .. ومن ارتد من أصحاب النبي ﷺ عن دينه لن يرد إليه ﷺ ثم نسخ ذلك في حق الإناث بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ...﴾**.(٤)

---

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) سورة البقرة ١٨٥.

(٣) سورة النساء ١٠٢.

(٤) سورة الممتحنة ١٠.

ومما سبق يتضح أن نسخ السنة بالقرآن واقع شرعاً ، ولا يمكن إنكاره إلا بمزيد من التكلف في التخريج لها ، مما لا داعي له . والله أعلم.

القول الثاني:

وهو رأي الإمام الشافعي ومن تبعه ، حيث يرون عدم جواز نسخ السنة بالقرآن ويستدلون بما يأتي:-(١)

١) قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾.(٢)

فالسنة مبينة للقرآن ، فكيف تكون السنة المبينة منسوخة بالمبين وهو القرآن ، ورفع السنة بالقرآن ينفي عنها أن تكون مبينة له ، وإذا قلنا: النسخ بيان للمنسوخ فهل القرآن مبين للسنة؟ ولكن – كما سبق – وظيفة النبي ﷺ ليست محصورة في البيان للقرآن ، بل إن السنة قد تستقل بالتشريع.

٢) أن النسخ للسنة بالقرآن يتضمن التنفير عن النبي ﷺ ، وعن طاعته ، لأن الله تعالى لم يقر سنته ﷺ مما يدل على عدم رضاه تعالى عنها ، وهذا مناف لقوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما**﴾.(٣)

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٦٧ – ٦٨ ، الإتقان في علم القرآن للسيوطي ، جـ٢ ، ص٢١ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢٤٦ ، والأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص ١٨٣–١٨٥.

(٢) سورة النمل ٤٤ .

(٣) سورة النساء ٦٤.

كما أن السنة ليست من جنس القرآن في كونه معجزاً ، ومتعبدا بتلاوته ، وكذا تحريم التلاوة له بالنسبة للجنب ... وهذا بخلاف السنة النبوية ولذلك فلا نسخ للسنة بالقرآن الكريم.

وذلك مردود بما يأتي:-

١) أن القرآن والسنة وحي من عند الله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾.(١)

٢) أن نفي النسخ للسنة بالقرآن بتلك الأدلة يوجب - أيضاً - منع نسخ القرآن بالقرآن ، وهو ما اتفق عليه عند القائلين بالنسخ.

٣) أن النسخ ليس رفعاً للحكم الشرعي على ما كان قبل ثبوت الناسخ ، بل المراد بالنسخ بيان عدم دوام الحكم السابق للناسخ ، وانتهائه عند نزوله.

وختاماً يتضح من سياق الأدلة أن القول الراجح هو رأي الجمهور.... والله أعلم.

نسخ السنة بالسنة:

لقد اتفق العلماء على نسخ السنة بالسنة إذا كان الناسخ مساوياً للمنسوخ أو أقوى منه ، ولذلك ينسخ المتواتر والآحاد بالمتواتر ، والآحاد بالآحاد.

---

(١) سورة النجم ٣-٤.

ولكن اختلفوا في نسخ المتواتر من السنة بالآحاد على ثلاثة أقوال وهي:-

القول الأول:

وهو رأي الجمهور حيث يرون أن النسخ للمتواتر من السنة بالآحاد أمر غير واقع شرعاً لما يأتي:-(١)

١) أن التعارض بين المتواتر والآحاد من السنة يوجب تقديم المتواتر ، لأنه قطعي الثبوت .. والآحاد ظني الثبوت .. ولذلك لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

وقال المخالفون: إن المتواتر العام يخصص بالآحاد ، ولا فرق بين النسخ والتخصيص.

وأجاب الجمهور على ذلك بأن النسخ ليس كالتخصيص من جهة أن النسخ رفع للحكم المنسوخ .. والتخصيص ليس فيه رفع لحكم الآية العامة ، ومن جهة أخرى أن التخصيص يمكن أن يكون بالقياس والعرف ... بخلاف النسخ.

كما قال المخالفون: إن المتواتر العام إذا عمل به .. ثم جاء ما يخرج بعض أفراده يعد نسخاً ، والذي أجاز ذلك أن العام المتواتر قطعي الثبوت ظني الدلالة ، والآحاد ظني الثبوت قطعي الدلالة..

ولذلك يرى الجمهور جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً ، ولكنه غير واقع شرعاً.

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص١٦٧ ، والأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٨١-١٨٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٧١-٧٣ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص ٢٤٧-٢٤٨.

٢) ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رد للآحاد إذا تعارض مع المتواتر من الكتاب والسنة.

عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنًا ولا نفقة[١] ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾.[٢][٣]

القول الثاني:

وهو رأي بعض الظاهرية كابن حزم ، حيث يرون أن النسخ للمتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد أمر واقع ، ويستدلون بما يأتي:-[٤]

١) ما ورد في القرآن مما يدل على أن سنته ﷺ وحي من عند الله تعالى - كما سبق - قال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى**

---

(١) أي للمطلقة ثلاثاً.

(٢) سورة الطلاق ١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً ... جـ٢ ، ص ١١١٨-١١١٩.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام لابي حزم ، جـ٤ ، ص١٠٧ ، ١١٣، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، والنسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد فرغلي، جـ٢ ، ص٨٤ -٨٩.

إن هو إلا وحي يوحى﴾.(١)

٢) وجوب الطاعة للنبي ﷺ - كما سبق - قال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ..﴾.(٢)

٣) أن النسخ كالتخصيص ، فكما جاز التخصيص بالآحاد للمتواتر فكذلك النسخ كما سبق.

وقد سبق أن بينا الفرق بينهما.

٤) ماورد من نسخ للمتواتر من القرآن والسنة بخبر الواحد.

كقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾**.(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير».(٤)

فالآية منسوخة بالسنة ، وهي خبر آحاد .

وهذا مردود لأن الحصر في الآية غير مراد ، قال الإمام الشافعي: ما معناه أن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، وكانوا على المضادة والمحادة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما

---

(١) سورة النجم ٣-٤.

(٢) سورة النساء ٦٤.

(٣) سورة الأنعام ١٤٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد باب تحريم كل ذي ناب ، جـ٣ ، ص ١٥٣٤.

أحللتموه ، نازلاً منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة فتقول: لا آكل اليوم إلا حلاوة ، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل.

قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية.(١)

القول الثالث:

وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وغيرهما ، حيث يرون أن النسخ للمتواتر بالآحاد واقع في عهد النبي ﷺ ، دون غيره من العهود ... وأدلتهم هي أدلة القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد ... وهم يتفقون مع رأي الجمهور في عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد بعد وفاة النبي ﷺ ولعل هذا القول هو الراجح بعد النظر والتأمل في الأدلة السابقة ، كما لعل رد بعض الصحابة الخبر الآحاد إنما كان لأمر خارج عن كون الخبر آحاداً ...(٢) والله تعالى أعلم.

---

(١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ، تحقيق محمد شريف سكر ، جـ١ ، ص٨٥.

(٢) النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد فرغلي ، جـ٢ ، ص٩٠.

المبحث السادس
أنواع النسخ
باعتبار الحكم والتلاوة

إن النسخ باعتبار الحكم والتلاوة على ثلاثة أنواع وهي:-

أ - مانسخ حكماً وتلاوة:-

وقد أجمع القائلون بالنسخ عليه ، ومما يدل عليه ما يأتي:-[1]

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».[2]

٢ - عن أنس بن مالك أن أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة ، قرأنا بهم وفيهم كتاباً « بلغوا عنا قومنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا» ثم إن ذلك رفع.[3]

٣ - عن ابن مسعود قال: «أقرأني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي ، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها بشيء ، وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء ، فأخبرت النبي ﷺ فقال لي: يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة».[4]

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جـ٢ ، ص٢٢ ، والإيضاح لناسخ ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٥٩-٦٠ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢٢٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، جـ٢ ، ص١٠٧٥.

(٣) رواه الطبري في تفسيره جـ٢ ، ص٤٧٩ بسند صحيح. وانظر صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب العون بالمدد ، جـ٤ ، ص٣٥ ، ومسند الإمام أحمد ، جـ٣ ، ص٢٥٥ .

(٤) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٢١، وانظر تفسير الطبري ، جـ٢ ، ص٤٧٤ .

٤ – عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه قال: «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن ، فقال: أنتم خيار أهل البصرة ، وقراؤهم فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسوا قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أني قد حفظت منها ﴿لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بأحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة) .(١)

٥ – قال تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**﴾.(٢)

قرىء «ننسأها» بفتح النون والسين وهمزة ساكنة تليها بمعنى التأخير ، وقرىء «ننسها» بالضم وترك الهمز بمعنى الترك.(٣)

٦ – قال تعالى: ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر**﴾.(٤)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب لو كان لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً ، جـ٢ ، ص٧٢٦.

(٢) سورة البقرة ١٠٦.

(٣) انظر: اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ج١٤٥ ، والحجة في القراءات السبع لابن خالوية ، ص٨٦.

(٤) سورةالنحل ١٠١.

ومما يجدر الإشارة إليه إن قول عائشة رضي الله عنها في الدليل الأول «وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» يدل على قرب هذا النسخ لوفاة النبي ﷺ ، وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغهم بعد نسخها...

كما يجب الإشارة إلى أن هذا النوع قد يشتمل علي نسخ بعض الآيات التي لا تتضمن أحكاماً - كما سبق في بعض الأمثلة- وإنما تشتمل على بعض الأخبار عن الله تعالى ، ولذلك لا تدخل في دائرة مفهوم الأصوليين للنسخ ،وهو رفع الحكم ... كما أن الآية قد تشتمل على الإنشاء الذي يقع فيه النسخ والخبر الذي لا يقع فيه النسخ .. والله أعلم.

ب - ما نسخ حكماً دون التلاوة:-

وهو ما ألف فيه جمهور العلماء كتب الناسخ والمنسوخ قديماً وحديثاً ، ويستدلون بما يأتي:-

١ - قال تعالى: ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر**﴾.[1] فكما أن الآية تدل على جواز النسخ تلاوة وحكماً ، فكذلك تدل على جواز النسخ حكماً دون التلاوة.

٢ - أن وقوع النسخ في بعض الآيات القرآنية يدل على ذلك ، ومنها:-

---

(١) سورة النحل ١٠١.

أ – قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**﴾.(١)

وقال تعالى: ﴿**ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلوة وآتو الزكوة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**﴾.(٢)

فالآية الأولى منسوخة بالآية الثانية...

ب – قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ...**﴾.(٣)

وقال تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبون مائتين..**﴾.(٤)

فالحكم كما ترى في الآيات المنسوخة قد رفع ، وبقي حكم الناسخ لها ، ولذلك فإن الوقوع دليل على الجواز.(٥)

جـ – ما نسخ تلاوة دون الحكم:-

سبق أن قلنا: إن الآيات القرآنية تشتمل على ما يتعلق بالأخبار ، وما يتعلق بالإنشاء ... ولكن مفهوم الأصوليين للنسخ حصر موضوع النسخ بالآيات المتعلقة بآيات الأحكام ...

---

(١) سورة المجادلة ١٢.
(٢) سورة المجادلة ١٣.
(٣) سورة الأنفال ٦٥.
(٤) سورة الأنفال ٦٦.
(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٥٨-٦٠، ٧٠، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص٦٢ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢١٤-٢١٥.

ولذلك نقول: إن النسخ تلاوة - بالمفهوم اللغوي - أي الإزالة قد اشتمل على آيات تتعلق بالأحكام ، وكذا على آيات تتعلق بالأخبار.(١)

ومما يدل على النسخ تلاوة دون الحكم - على مفهوم الأصوليين - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول القائل ، ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق ، إذا أحصن الرجل ، وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأناها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البت...» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».(٢)

أدلة المانعين:

لقد سبق أن بينا الأدلة التي يعتمد عليها المنكرون لوقوع النسخ في القرآن الكريم .. ونبين هنا ما يتناسب مع هذا المبحث مما يستدلون به على عدم وقوع النسخ في الأنواع السابقة.. ومنها:-(٣)

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص٥٨ ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جـ٢ ، ص٢٥ ، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ، ص٢٦٠.

(٢) رواه ابن ماجة وأحمد ، انظر سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، جـ٢ ، ص٨٥-٨٦ ، ومسند الإمام أحمد ، جـ٥ ، ص١٣٢ - ١٨٢.

(٣) الأحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٧٩-١٨٠ ، وارشاد الفحول للشوكاني ، ص١٩٧ ، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وتاج الدين السبكي ، جـ٢ ، ص١٥٦ ، ومناهل العرفان للزرقاني ، جـ٢ ، ص٢١٦ -٢١٩.

١) أن التلاوة والحكم متلازمان .. فالنسخ للحكم دون التلاوة تعطيل لكلام الله تعالى ، يوقع في الروع بقاء الحكم ، أو في اعتقاد فاسد.

٢) أن نسخ التلاوة دون الحكم عبث لا فائدة له ، وقد يوحي بالنسخ للحكم ، وهو تلبيس على المكلف.

٣) أن ما يقال عنه قرآن مما نسخ تلاوة وحكماً أو تلاوة دون الحكم يوجب الأدلة القطعية – المتواترة – الدالة على ذلك ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ثم بعد ذلك اثبات الأدلة القطعية الناسخة..

ولكن ذلك مردود بما يأتي:–

١) أن الله تعالى قد نصب الدليل الناسخ ، ولذلك لا تلازم بين التلاوة والحكم.

٢) أن في بقاء التلاوة ونسخ الحكم بقاء للإعجاز بها ، والتعبد بقراءتها ، وكذا ما تدل عليه في أبواب العقيدة ، والإرشاد والفضيلة ، والترغيب مما لا ينسخ.

٣) أن اثبات قضية أن هنالك مانسخ تلاوة وحكماً أو مانسخ تلاوة دون الحكم شيء ، واثبات الآيات القرآنية شيء آخر ، فهما قضيتان مختلفتان ، فإثبات قضية النسخ في ذلك لايحتاج إلى الدليل المتواتر.

٤) أن عدم معرفة الحكمة أو الفائدة ليس دليلاً على عدم وقوع النسخ وقد دلت الأدلة الشرعية على وقوعه ، كما أن بعض العبادات قد لا نعلم الحكمة من التكليف بها.

المبحث السابع

الآيات المشهورة

بالنسخ في رأي الأصوليين

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ من عدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿... **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ...﴾.(٢) لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال أي جهة من الجهات ، بخلاف الآية الثانية التي توجب استقبال المسجد الحرام.

ولكن ذلك مردود بما يأتي:-

١) أن الآية الأولى تبين أن الله تعالى هو الخالق المالك المتصرف في هذا الوجود ، وأن العبرة بأمره تعالى وطاعته ، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿... **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله**﴾.(٣)

٢) أن آية استقبال المسجد الحرام السابقة جاءت في سياق الرد على اليهود الذي عيروا النبي ﷺ وصحابته بالتحول إلى

---

(١) سورة البقرة ١١٥.

(٢) سورة البقرة ١٤٤.

(٣) سورة البقرة ١٤٣.

المسجد الحرام قال تعالى: ﴿**سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**﴾.(١)

وقد روى أن قوله تعالى: ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم**﴾ نزلت في الرد على اليهود الذين عيروا النبي ﷺ وصحابته عند التحول إلى المسجد الحرام.

عن ابن عباس قال: «كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عزوجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء...**﴾. إلى قوله: ﴿**فولوا وجوهكم شطره ...**﴾.(٢) فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿**ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ...**﴾ فأنزل الله عزوجل: ﴿**قل لله المشرق والمغرب.**﴾.(٣) وقال: ﴿**أينما تولوا فثم وجه الله**﴾.(٤) (٥)

---

(١) سورة البقرة ١٤٢.

(٢) سورة البقرة ١٤٣ -١٤٤.

(٣) سورة البقرة ١٤٢.

(٤) سورة البقرة ١١٥.

(٥) انظر تفسير الطبري، جـ، ص٥٢٧، وتفسير ابن كثير جـ١، ص٢٨٨، والمستدرك للحاكم، جـ٢، ص ٢٦٧-٢٦٨.

ولذلك فإن قوله تعالى: ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ قد نزلت بعد آية استقبال المسجد الحرام، فلا نسخ بين الآيتين..

القول الثاني:

إن قوله تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ يتعلق بصلاة النافلة على الدابة ونحوها ، وأما قوله تعالى: ﴿**فولوا وجوهكم شطره** ..﴾ فيتعلق بصلاة الفرائض.

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت : ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾.(١)

وعن ابن عمر أنه قال: إنما نزلت هذه الآية ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً ، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً ، يومي برأسه نحو المدينة.(٢)

القول الثالث:

إن قوله تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾. أي في دعائكم وأما قوله تعالى: ﴿**فولوا وجوهكم شطره**..﴾ أي في الصلاة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، جـ١ ، ص٤٨٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ، جـ٢ ، ص٥٣٢.

عن مجاهد أنه قال: لما نزلت ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾.(١) قالوا: إلى أين ، فنزلت ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾.(٢)

القول الرابع:

إن قوله تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ خاص بصلاة من عميت عنه القبلة ، وأما قوله تعالى: ﴿**فولوا وجوهكم شطره** .. ﴾ فيتعلق بمن علم جهة القبلة.

عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه ، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فقلنا: يارسول الله ، لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله عزوجل ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم**﴾.(٣) (٤)

القول الخامس:

إن قوله تعالى: ﴿**فأينما تولوا**﴾ أي في أرض الله تعالى: ﴿**فثم وجه الله**﴾ أي قبلة الله تعالى وهي الكعبة المشرفة.

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ قال: قبلة الله ، فأينما كنت من شرق أو غرب فاستقبلها.(٥)

---

(١) سورة غافر ٦٠.
(٢) رواه الطبري في تفسيره ، جـ٢ ، ص٥٣٤.
(٣) سورة البقرة ١١٥.
(٤) رواه الطبري في تفسيره ، جـ٢ ، ص٥٣١ ، وانظر تفسير ابن كثير جـ١ ، ص٢٨٩-٢٩٠ ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٣٣ -٣٤.
(٥) رواه الطبري في تفسيره ، جـ٢ ، ص٥٣٤.

وختاماً نقول: إن التحول من المسجد الحرام إلى البيت المقدس قد تم بالسنة الفعلية للنبي ﷺ ، وأن الناسخ للسنة هو قوله تعالى: ﴿**فولوا وجوهكم شطره** ...﴾.

ولذلك فلا نسخ بين تلك الآيتين ، والله أعلم.

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ من عدمه:

القول الأول:

إن «كتب» بمعنى فرض ، ولذلك فالوصية للوالدين والأقربين واجبة ، ثم نسخ ذلك بآيات المواريث ومنها قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**...﴾.(٢)

ويستدلون – أيضاً – بما روي عن عمر بن خارجه أنه قال: «... فسمعته – النبي ﷺ – يقول: إن الله عزوجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...».(٣)

فقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» أي في آيات المواريث «فلا وصية لوارث».

ولذلك فالآية منسوخة بآيات المواريث ، والسنة مبينة وهو رأي الشافعي.

---

(١) سورة البقرة ١٨٠.

(٢) سورة النساء ١١.

(٣) رواه الترمذي والنسائي واللفظ للترمذي أبواب الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث، جـ٣ ، ص١٩٤ ، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي ، جـ٦ ، ص٢٤٧.

القول الثاني:

إن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» لأنه لا تعارض بين آية الوصية ، وآيات المواريث، حيث يمكن الجمع بينهما كما سيأتي إن شاء الله.

ولكنه مردود بقوله ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» أي في آيات المواريث ، وإن كان التعارض فيه خفاء فالحديث يزيله ويبينه.

القول الثالث:

إن الآية الأولى – آية الوصية – خاصة بمن حرم من الميراث، والأدلة تدل على جواز الوصية لغير الوارث ، ولذلك فالآية محكمة ، لامنسوخة.(١)

القول الرابع:

إن لفظ «كتب» في آية الوصية ليس بمعنى فرض ، وأن حكم الوصية الندب لا الوجوب ، وقوله ﷺ: «لاوصية لوارث» أي لاوصية واجبة.(٢)

ولذلك فلا تعارض بين الآية والحديث ، كما لا تعارض بين آية الوصية وآيات المواريث ، حيث يمكن الجمع بين نصيب عن طريق الوصية ونصيب عن طريق الميراث.

---

(١) النسخ في القرآن الكريم د/محمد صالح مصطفى ، ص٤٦.

(٢) فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ، ص٢٧١.

وأخذ بهذا الإمام الشعبي والنخعي لعموم قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مرضت فعادني النبيﷺ فقلت: يارسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً ، قلت أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، قلت: أوصي بالنصف ، قال: النصف كثير ، قلت: فالثلث ، قال: الثلث والثلث كثير أو كبير ، قال: فأوصى الناس بالثلث وأجاز ذلك لهم».(١)

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، جـ٣ ، ص١٨٧.

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن التشبيه في قوله تعالى: ﴿**كما كتب**﴾ يتناول أصل الحكم بالنسبة للصيام ، وكذا كيفية الصيام.

ولذلك فإن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾.(٢)

قال هبة الله بن سلامة: وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء مالم يناموا ، وكان المسلمون كذلك وزيادة ينامون ويصلون العشاء الآخرة ، فعمد أربعون رجلاً من المهاجرين والأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أنه راود إمرأته عن نفسها فقالت: إني كنت قد نمت ، وكان أي الزوجين إذا نام حرم على الآخر ، فلم يلتفت إلى قولها فجامعها ، فجاءت الأنصار فأقرت على أنفسها عند رسول الله ﷺ بفعالها ، وأقر عمر على نفسه بفعله ، فقال له النبي ﷺ : «لقد كنت ياعمر جديراً أن لا تفعل . فقام يبكي» . «وكان النبي ﷺ يمشي بالمدينة فرأي شيخاً كبيراً من الأنصار

---

(١) سورة البقرة ١٨٣.

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

يقال له صرمة بن قيس يكني أبا قيس - من بني النجار - وهو يهادي بين رجلين ، ورجلاه تخطان الأرض خطاً ، فقال له النبي ﷺ: مالي أراك يا أبا قيس طليحاً .؟

فقال: يارسول الله إني دخلت على امرأتي البارحة ، فقالت: على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاماً قد صنعته لك فمضت لإسخانه ، فحملتني عيناي فنمت ، فجاءتني بالطعام فقالت الخيبة الخيبة ، حرم والله عليك الطعام والشراب فأصبحت طاوياً ، وعملت في أرضي فغشي علي من الضعف، فرق له النبي ﷺ حتى دمعت عيناه ، وكان قصة صرمة قبل قصة عمر والأنصار ، فبدأ الله بقصة عمر والأنصار لأن الجناح في الوطء أعظم منه في الأكل والشرب، فنزل ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فتاب عليكم وعفا عنكم**﴾.(١) في شأن عمر والأنصار.

ونزل في قصة صرمة قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾. إلى قوله: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾.(٢) فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ..﴾.(٣) الآية.(٤)

---

(١) سورة البقرة ١٨٧. (٢) سورة البقرة ١٨٧. (٣) سورة البقرة ١٨٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٤١-٤٣ ، وانظر تفسير الإمام الطبري ، جـ٣ ، ص٤١٠-٤١١ ، وتفسير ابن كثير ، جـ١ ، ص٢١٣-٢١٤ ، ومسند الإمام أحمد ، جـ٥ ، ص٢٤٧ ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ، جـ٢ ، ص١٦٣، وأسباب النزول لأبي الحسن النيسابوري ، ص٤١ -٤٣.

القول الثاني:

إن التشبيه في قوله تعالى: «كما كتب» يتعلق بأصل الحكم وهو الوجوب بالنسبة للصيام ، لا بالكيفية التي شابه فيها صيامنا صيام من كان قبلنا.

ولذا فإن الكيفية التي شابهت صيام من كان قبلنا ثابتة بالسنة الفعلية للنبي ﷺ ، لا في الآية السابقة.(١)

ولذلك فإن السنة هي المنسوخة بقوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ...﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾ وأما قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ..﴾ فهي محكمة لا منسوخة.

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ، ص٣٤.

الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿... **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:-

القول الأول:

إن الآية السابقة تدل على التخيير بين الصيام والافطار ، ولكن يجب على من أفطر الفدية ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿... **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**..﴾.(٢) أي يجب عليه الصيام . ومما يدل – أيضاً – على التخيير قوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم** ..﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان من شاء صام ومن شاء أفطر».(٣)

وعن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها..(٤)

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) سورة البقرة ١٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) ، جـ٥ ، ص١٥٤.

(٤) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله: (أياماً معدودات ...) ، جـ٥ ، ص١٥٥.

القول الثاني:

إن معنى قوله تعالى: ﴿**يطيقونه**﴾ أي عن مشقة لكبر أومرض لا يرجى برؤه ، فيكون قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ..﴾. معادلاً لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾.(١)

ويستدلون أيضاً بما روى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾.(٢)

وعن ابن عباس في قوله عزوجل: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة فهو خير له وأن تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى.(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال: هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه، الشيخ والشيخة ..(٤)

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: (أياماً معدودات...) ، جـ٥ ، ص١٥٥.

(٣) رواه النسائي في كتاب الصيام ، باب تأويل قول الله عزوجل: (وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين) ، انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ، جـ٤ ، ص١٩٠.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ، جـ٢ ، ص٤٣٣.

كما قال البعض إن في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه...**﴾ تقدير «لا» النافية أي وعلى الذين لا يطيقونه.

وهو مردود لأنه لا دليل عليه وخلاف الأصل في الكلام.[1]

وختاماً هل نقول:

إن قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ منسوخ - وهو جزء من آية - والأدلة الصحيحة تدل على أن التخيير ثابت بهذه الآية .. أو نقول: إن قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ ليست منسوخة بل محكمة على مفهوم القول الثاني للآية.

ولذلك فإن التخيير ثابت بالسنة لا في الآية السابقة.

إن أكثر المفسرين على القول بالنسخ لكثرة الأحاديث ولآثار الدالة على ذلك .. ولا إشكال في الأخذ بأحد القولين ، والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير الطبري ، جـ٣ ، ص٤٢٧-٤٣٤.

الآية الخامسة:

قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** ...﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية المبيحة منسوخة بقوله تعالى: ﴿... **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد** ..﴾.(٢) لأن قوله تعالى: ﴿**حيث وجدتموهم**﴾ يشتمل على عموم الزمان وعموم المكان.

قال هبة الله بن سلامة: وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم ، حتى خرج عبدالله بن جحش ، وأمره النبي ﷺ أن يخرج إلى بطن نخلة يلقى بها عمرو بن الحضرمي ، فقاتله فقتله فعيَّر المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمرو بن الحضرمي ، وكان قد قتل في آخر يوم من جمادى الآخرة وكان ذلك في ابتداء رجب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية يعظم شأن الشهر الحرام والقتل فيه ، ثم صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ..﴾ يعني في الحل والحرام.(٣)

---

(١) سورة البقرة ٢١٧.

(٢) سورة التوبة ٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٤٦, ٤٧.

ولكن هذا القول مردود لأن قوله تعالى: ﴿**حيث وجدتموهم**﴾ لايدل على عموم الزمان ، بل على عموم المكان فقط ، كما أن صدر الآية يتعارض مع استدلالهم قال تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾.

ولذلك فلا تعارض بين الآيتين السابقتين ، بل بينهما عموم وخصوص كما سيأتي.

القول الثاني:

أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين**﴾.(١) لأن لفظ «كافة» يدل على عموم الزمان وعموم الأشخاص .(٢)

عن عطاء بن ميسرة أنه قال: «أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿**فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة** ..﴾ يقول فيهن وفي غيرهن. (٣)

وهذا القول مردود لأن كلمة «كافة» لا تشتمل على عموم الزمان وإنما على عموم الأشخاص فقط . ولذا فلا تعارض بين الآيتين .-كما سيأتي إن شاء الله – لأن بينهما عموماً وخصوصاً.

القول الثالث:

إن الآية منسوخة بالسنة الفعلية للنبي ﷺ حيث إن بيعة

---

(١) سورة التوبة ٣٦.

(٢) انظر تفسير الطبري جـ٤ ، ص٣١٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ، جـ٤ ، ص٣١٣.

الرضوان على مقاتلة المشركين في مكة كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، وكذا غزا النبي ﷺ هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شوال وبعض ذي القعدة من سنة ثمان للهجرة . فلو كان القتال في الأشهر الحرم حراماً أو معصية لما فعله النبي ﷺ.(١)

ولكن هذا القول مردود بأن فعل النبي ﷺ مما يتفق مع منطوق الآية كما سيأتي.

القول الرابع:

إن الآية محكمة وليست منسوخة ، فالآية تدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم فهو أثم كبير ، ولكن هنالك ما هو أكبر منه وهو ماجاء في قوله تعالى: ﴿... **وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل**..﴾.

ولذلك فإن قتال النبي ﷺ في الأشهر الحرم إنما كان دفعاً لأثم أكبر من أثم المقاتلة في هذه الأشهر . فبيعة الرضوان كانت لما أشيع مقتل عثمان رضي الله عنه على أيدي المشركين ،وكذا المقاتلة لهوازن وثقيف إنما كانت بعد إجماعهم على يد مالك بن عوف النضري على حرب النبي ﷺ بعد فتح مكة.(٢)

ولذا تجوز المقاتلة لأهل البغي والعدوان في المسجد الحرام ، وفي الأشهر الحرم .

---

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، جـ٢، ص٣٢٧ ، انظر تفسير الطبري ، جـ٤ ، ص٣١٤-٤١٥.

(٢) دراسات في الأحكام والنسخ لمحمد حمزة ، ص١٥٤.

ومما يدل على صحة هذا القول ما جاء في خطبته ﷺ في حج الوداع.

عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليس ذو الحجة ؟ قلنا: بلى ، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى ، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى ، قال: فإن دماءكم وأموالكم – قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم – عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ....[1]

(١) رواه البخاري كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، جـ٥ ، ص١٢٦-١٢٧.

الآية السادسة:

قال تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**..﴾.[1]

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:-

القول الأول:

إن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ..﴾.[2]

قال هبة الله بن سلامة: «كان الرجل إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً كاملاً ، وهي في عدته مالم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ، ولا شيء لها.

وكان إذا أقاموا بعد الميت حولاً عمدت المرأة فأخذت بعرة فألقتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم ، فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول.[3]

---

(١) سورة البقرة ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٥٥.

القول الثاني:

إن العدة في أول الإسلام كانت سنة كاملة عند أهل زوجها – في بيتها – وهذه العدة ثابتة بالسنة لا بالآية السابقة ، ثم نسخ من ذلك وجوب العدة عند أهل زوجها – أي في بيتها– بقوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾**.(١)

ثم نسخت العدة الثابتة بالسنة حولاً كاملاً بقوله تعالى: **﴿والذين يتوفن منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾**.(٢)

ثم نسخت الوصية للزوجة حولاً كاملاً بالنفقة والسكنى بقوله تعالى: **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾**.(٣) ، وقوله ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».(٤)

عن مجاهد: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾** قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم**

---

(١) سورة البقرة ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤.

(٣) سورة النساء ١٢.

(٤) رواه الترمذي والنسائي كما سبق في الآية الثانية .

فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾. قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهي قول الله تعالى: ﴿**غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم**﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد ، وقال عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿**غير إخراج**﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن**﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ...[1]

ومما سبق يتضح أنه لا نسخ بين الآيتين حيث إن موضوعهما مختلف .. والله أعلم.

القول الثالث:

إن الآية تبين حقاً للزوجة المتوفى عنها ، وهو الوصية حولاً كاملاً بالنفقة والسكنى . والآية الأخرى تبين حقاً واجباً للزوج المتوفى وهو أن تعتد له أربعة أشهر وعشرا ، فلا تعارض بينهما ، ولذا فلا نسخ بينهما.

كما أن آية الوصية للمتوفى عنها لا تتعارض مع قوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾، لأنه يمكن الجمع بين نصيب عن طريق الوصية ونصيب عن طريق الميراث كما سبق.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير ، جـ٥ ، ص١٦١.

وأما قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» فقيل : لاوصية واجبة، وقيل: لانسخ للقرآن بالسنة ، وقد أمكن الجمع بين آية الوصية للمتوفي عنها وآية الميراث لها ...

ولذلك فإن آية الوصية للمتوفى عنها محكمة لا منسوخة.

وختاماً نقول إن القول الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الثاني وهو رأي جمهور المفسرين والفقهاء.

الآية السابعة:

قال تعالى: ﴿**لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ماكتسبت ...**﴾.(٢)

ويستدلون بما روي عن أبي هريرة قال: «لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿**لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾(١). فاشتد ذلك على صحابة رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب ، فقالوا: يارسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال: أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله عزوجل

---

(١) سورة البقرة ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة ١٨٦.

في اثرها ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** – قال عفان قرأها سلام أبو المنذر يفرق – **وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**﴾.(١) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت** ...﴾.(٢)

القول الثاني:

إن الآية الأولى مخصصة بالآية الأخرى بمعنى: إن الله يحاسبكم على ما أبديتم أو أخفيتم مما كلفتم به وفق الوسع الطاقة البشرية . ولم يقل الله تعالى: «لا يحاسبكم على ما أخفيتم ، وكذا لم يقل الله تعالى: «لا يحاسبكم على ما أبديتم ».

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها».(٣)

وعن مجاهد قال: «في الشك واليقين».

ولكن ماجاء في الروايتين من باب المثل ، لا الحصر ، ويؤيد هذا القول أن الآية جاءت بصيغة الخبر لا الإنشاء.

ومما سبق يتضح رجحان هذا القول على الآخر ، ولذلك فإن الآية محكمة لا منسوخة . والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده ، جـ٢ ، ص٤١٢.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص١٦٨ ، المصفى باكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، ص٢١.

الآية الثامنة:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾.(٢)

قال هبة الله بن سلامة: ذلك أنه لما نزلت الآية لم يعلموا ما تأويلها حتى سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله ما حق تقاته؟ فقال ﷺ: حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر ، فشق نزولها عليهم ، فقالوا: يارسول الله إننا لا نطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا ، ولكن قولوا سمعنا وأطعنا ، ونزل بعدها بيسير ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾(٣) فكان هذا أعظم عليهم من الأول ، ومعناها واعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل حتى يسر الله تعالى ذلك وسهل ، فنزل ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**.﴾ فصارت ناسخة لما كان قبلها.(٤)

---

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة التغابن ١٦.

(٣) سورة الحج ٧٨.

(٤) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٦٢.

القول الثاني:

إن الآية الأولى مخصوصة بالآية الأخرى ، والمعنى: اتقوا الله حق تقاته ، وحق تقاته ما استطعتم ، فقوله تعالى: «ما استطعتم» بيان لحق تقاته تعالى.[1]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حق تقاته: أن تجاهد في الله حق جهاده ، ولا تأخذك في الله لومة لائم ، وأن تتقوا الله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم .[2]

ولو قال الله تعالى: «لا تتقوا الله حق تقاته لكان نسخاً».

ومما سبق يتضح أن هذا القول هو القول الراجح . والله أعلم.

---

(١) المصفى باكف أهل الرسوخ لابن الجوزي ، ص٢٢-٢٣ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لابي محمد مكي بن أبي طالب ، ص١٧١-١٧٢.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص١٧٢.

الآية التاسعة:

قال تعالى: ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة ، واختلف العلماء في الناسخ لها على أقوال وهي:-(٢)

١ - أن الناسخ للآية آيات المواريث كقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ...﴾(٣) وهو مروي عن ابن عباس والضحاك والسدى وعكرمة.

٢ - أن الناسخ آية الزكاة ، وهو مروي عن الحسن.

٣ - أن الناسخ آيات المواريث والوصية ، وهو مروي عن ابن المسيب.

القول الثاني:

إن الآية محكمة وليست منسوخة والأمر في قوله تعالى: «فارزقوهم منه» مخصوص بآيات المواريث والوصية.

---

(١) سورة النساء ٨.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص١٧٦.

(٣) سورة النساء ١١.

ومما يدل – أيضاً – على أن الأمر للندب عدم تحديد نصيب لهم.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين** ..﴾ قال هي محكمة وليست منسوخة».(١)

وعن مجاهد والحسن والزهري أنهم قالوا: هي محكمة فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة.(٢)

وهذا هو الرأي الراجح إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير ، جـ٥ ، ص١٧٧.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص١٧٧.

الآية العاشرة:

قال تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما..**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآيتين منسوختان كما يأتي:-

١ - بالنسبة لغير المحصن والبكر بقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..**﴾.(٢)

٢ - وأما بالنسبة للمحصن والثيب فبالرجم الثابت بالآية المنسوخة تلاوة دون الحكم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول القائل: ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».(٣)

---

(١) سورة النساء ١٥-١٦.

(٢) سورة النور ٢.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده ، انظر سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، جـ٢ ، ص٨٥-٨٦ ، ومسند الإمام أحمد ، جـ٥ ، ص١٣٢ -١٨٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناه ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده...».(١)

وقد بينت السنة النبوية ذلك.(٢)

عن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».(٣)

القول الثاني:

إن الآيتين منسوختان بالسنة النبوية ، قال هبة الله بن سلامة: كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا ببيت فلا يخرجان منه حتى يموتا ، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب ، فكنى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال فخرج النبي ﷺ يوماً على أصحابه فقال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم».(٤) فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.(٥)

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ، جـ٣ ، ص١٣١٧.

(٢) قال الشافعي بنفي البكر الزاني عاماً ، وقال أبو حنيفة: لا نفي عليه إلا أن يكون تعزيراً ، وقال مالك: لا نفي للنساء ، وأما المحصن فحده الرجم فقط ، والجلد منسوخ بحديث ماعز والغامدية ...

(٣) رواه مسلم ، في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ، جـ٣ ، ص١٣١٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده ، جـ٥ ، ص١٣٢-٨٢ ، كم سبق تخريجه.

(٥) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٦٨.

القول الثالث:

أن الآية الأولى ليست منسوخة، [1] لقوله تعالى: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾. فهو يدل على أن هذا الحكم لغاية، فهو من المجمل وقد بينه النبي ﷺ في قوله: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».[1]

القول الرابع:

أن قوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة**﴾ أي السحاق بين النساء ، وقوله تعالى: ﴿**واللذان يأتيانها منكم**﴾ أي اللواط ، وهذا هو رأي أبي مسلم الأصفهاني.

ولذلك فلا تعارض ، ولا نسخ بينهما .

ولكن هذا القول مردود حيث لم يقل أحد به قبله ، كما أن العلماء الذين اختلفوا في حكم اللواط لم يستدلوا بهذه الآية ، كما أن الأحاديث قد بينت أن المراد بـ «الفاحشة» الزنا كما سبق.[2]

ومما سبق يتضح أن القول الأول هو القول الراجح ، كما أن آية سورة النور مخصصة بآية الرجم المنسوخة تلاوة ، والأحاديث الدالة عليه ، والله أعلم.

---

(١) لباب التأويل في معاني القرآن للخازن ، جـ١ ، ص٢٣٦.

(٢) رواه مسلم وغيره ، كما سبق تخريجه.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، جـ٥ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩، وانظر صحيح مسلم جـ٣ ، ص١٣١٦ ، ومسند الإمام أحمد ، جـ٥ ، ص٨٢ .

الآية الحادية عشرة:

قال تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ..﴾.(٢)

قال هبة الله بن سلامة: «كان الرجل في الجاهلية وفي أول الإسلام يعاقد الأجل ، فيقول: دمي دمك ، وهدمي هدمك ، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا ما شاء أن يسميه ... فكانت هذه سنتهم في الجاهلية ، فإن مات ولم يسمه أخذ من ماله سدسه فأنزل الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ..﴾ فنسخت هذه الآية كل معاهدة ومعاقدة كانت بينهم.(٣)

القول الثاني:

إن الآية محكمة وليست منسوخة إلا إن رتبة مولى الموالاة بعد رتبة ذوي الأرحام فهو أحق من بيت المال . من باب البر والصلة ، وهو رأي الإمام أبي حنفية.(٤)

كما أن مرتبة الموالي بعد مرتبة ذوي الأرحام.(٥)

---

(١) سورة النساء ٣٣.

(٢) سورة الأنفال ١٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٧٣.

(٤) المصفى باكف أهل الرسوخ ، ص٢٤.

(٥) الفوز الكبير للإمام الدهلوي ، ص٥٦.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات رجل على عهد النبيﷺ ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فدفع النبي ﷺ إليه ميراثه..»[1]

ولذلك فلا تعارض بين آية الإيتاء للموالى وقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ..﴾.

وهذا هو القول الراجح ، والله أعلم.

---

(٦) رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض باب من لا وارث له ، جـ٢ ، ص١٢٣.

الآية الثانية عشرة

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً** ...﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

لقد سبق أن ذكرنا أقوال العلماء في موضوع الآية عند قوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ...﴾.(٢) ولذلك نذكر تلك الأقوال ، والعلاقة بين الآيتين بإيجاز ، وهي:-

القول الأول:

إن الآية الأولى منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ..﴾(٣) ، ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ..﴾.(٤) وهما قولان مردودان لأن الآيتين مخصوصتان بقوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** ..﴾.(٥)

---

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة البقرة ٢١٧ ، انظر الآية الخامسة ، ص٧١ .

(٣) سورة التوبة ٥.

(٤) سورة التوبة ٣٦.

(٥) سورة البقرة ٢١٧.

كما قيل إن الناسخ للآية الأولى السنة الفعلية للنبي ﷺ كبيعة الرضوان في شهر ذي القعدة ، وقتال هوازن وثقيف في شوال وبعض ذي القعدة...

ولكن ذلك مردود – كما سبق – بأن قتاله ﷺ كان دفعاً لما هو أعظم وأكبر إثماً..

القول الثاني:

إن الآية الأولى محكمة وليست منسوخة كقوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير..**﴾ إلا أن الآية الأولى مخصصة بها أي بقوله تعالى: ﴿... **وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** ..﴾.[1]

(١) سورة البقرة ٢١٧.

الآية الثالثة عشرة

قال تعالى: ﴿**فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن في الآية تخييراً للنبي ﷺ أو للإمام بالحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم ، ليرفعوا أمرهم إلى زعمائهم فيحكموا بينهم ، ثم نسخ هذا التخيير (٢) بقوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**.....﴾.(٣)

القول الثاني:

إن الآية الأولى محكمة ولست منسوخة ، فالنبي ﷺ أو الإمام مخير بين الحكم أو الإعراض ، وإن حكم بينهم فليحكم بالقسط ، وهو الحكم بما أنزل الله تعالى كما في الآية الثانية.(٤)

وهذا هوالقول الراجح .. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة ٤٢.

(٢) الفوز الكبير للإمام الدهلوي ، ص٥٧ ، والمصفى باكف أهل الرسوخ للإمام ابن الجوزي ، ص٢٨-٢٩.

(٣) سورة المائدة ٤٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ، ص١٣٠.

الآية الرابعة عشرة

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ..﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن قوله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾. منسوخ بقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**..﴾.(٢) لأن الآية الأولى تجيز شهادة غيرالمسلمين ، والآية الثانية بخلافها.(٣)

القول الثاني:

إن الآية الأولى محكمة ولست منسوخة ، حيث إن الآية مخصوصة بالسفر والوصية لمن حضرته الوفاة ، وهو وقت ضيق قد يتعذر معه إقامة شهادة عدلين من المسلمين ، وهذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز في غيره.(٤)

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت** ..﴾.(٥) الآية.

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة ١٠٦.
(٢) سورة الطلاق ٢.
(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ، ص١٣٨-١٤٠.
(٤) المصفى باكف أهل الرسوخ لأبن الجوزي ، ص٢٩-٣٠.
(٥) سورة المائدة ١٠٦.

الآية الخامسة عشرة :

قال تعالى:﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى:﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾.(٢)

فالآية الأولى توجب ثبات المجاهدين في مقاتلة عشر أمثالهم ، ومن فر منهم كان مولياً للدبر ، وأما الآية الثانية فتوجب ثباتهم في مقاتلة مثليهم ، ومن فر منهم كان مولياً للدبر.(٣)

ومما يؤيد القول بالنسخ قوله تعالى:﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً**..﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**..﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة أن لايفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت ﴿**الآن خفف الله عنكم**...﴾ الآيـة ، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين ...»(٤)

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنفال ، ٦٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، ص٩٤-٩٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير ، جـ٥ ، ص٢٠١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...**﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف فقال: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين...**﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم».(١)

القول الثاني:

إن آية الصبر في مقابلة المجاهدين لعشرة أمثالهم عزيمة والأخرى في مقاتلة مثليهم رخصة ، وذلك لأن الحكم الآخر معلل بالضعف قال تعالى:﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً** ..﴾ فالحكم بينهما على مدار العلة ، وهي الضعف والقوة..(٢)

ومما سبق يتضح أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو الذي يتفق مع ظاهر الآيتين ، ويؤيد ذلك الأحاديث والآثار الدالة على أن من فر عن مقاتلة أكثر من مثليه لا يعد مولياً للدبر. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير ، حـ٥ ، ص٢٠١.

(٢) كتاب الأصول للخضري ص٣١٣-٣١٤.

والنسخ في القرآن الكريم للدكتور محمد صالح مصطفى ، ص٤٥.

الآية السادسة عشرة :

قال تعالى:﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى:﴿ **وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾.(٢)

وقيل: إن الناسخ للآية قوله تعالى:﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله**﴾.(٣)

ولكن النظر في الآيتين الناسختين يبين ما يأتي:

١ – أن الآية الأولى الناسخة تتعلق بالنفير إلى العلم وطلبه ، ولذلك فلا تعارض بينها وبين قوله تعالى:﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**...﴾.الآية

٢ – أن الآية الناسخة الأخرى تتعلق بأهل الأعذار ، ولذلك فإنها مخصصة لقوله تعالى:﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**...﴾. الآية

---

(١) سورة التوبة ٤١.

(٢) سورة التوبة ١٢٢.

(٣) سورة التوبة ٩١.

القول الثاني:

إن الآية محكمة وليست منسوخة -كما سبق- فآية تتعلق بالنفير للجهاد ، والأخرى بالنفير إلى طلب العلم ، والثالثة تتعلق بأهل الأعذار...(١)

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى.

(١) تفسير الإمام القرطبي حـ٤ ، ص٣٠٦٥ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣.

الآية السابعة عشرة:

قال تعالى:﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾.(٢)

فقوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح**﴾ خبر بمعنى الإنشاء -النهي- لقوله تعالى:﴿... **وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ ويؤيد هذا قراءة (لاينكحْ) بالجزم ، ولفظ النكاح في القرآن بمعنى العقد.

فالآية الأولى تبين أن الزاني لا يعقد له إلا على زانية أو مشركة ، وكذا الزانية لا يعقد لها إلا على زان أو مشرك.. ولذلك لايعقد لعفيف على زانية ، ولا لعفيفة على زان...

وأما الآية الأخرى فتدل على رفع النهي لقوله تعالى:﴿**وانكحوا الأيامى منكم** ...﴾ أي من لا زوج له من ذكر أو أنثى من المسلمين..

---

(١) سورة النور ٣.

(٢) سورة النور ٣٢.

ويؤيد القول بالنسخ لفظ «مشرك» و «مشركة» حيث إنه مما اجمع عليه منع عقد المسلم على المشركة[1] ، أو المسلمة على المشرك.[2]

القول الثاني:

إن الآية محكمة وليست منسوخة ، ولفظ «نكح» في الآية الأولى بمعنى الوطء والآية خبر لا إنشاء.[3]

وهذا مردود بما يأتي:-

١ - أن لفظ نكح في القرآن لم ترد إلا بمعنى العقد.

٢ - أن القول به يؤدي إلى معنى فاسد وهو: إن الزاني لايطأ إلا زانية أو مشركة ، والمعنى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية أو مشركة ونهي الزانية عن الزنا إلا بزان أو مشرك..

٣ - أن لفظ «مشرك» أو «مشركة» في الآية يتعارض مع تفسير كلمة «نكح» بمعنى الوطء.

وقال تعالى:﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا...**﴾.[4]

٤ - أن الزنا قد يقع من زاني بعفيفة.

والراجح هو القول الأول إن شاء الله

---

(١) وهو مخصص بنساء أهل الكتاب .

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للإمام أبي مكي بن أبي طالب ، ص٣١٣.

(٣) تفسير ابن كثير حـ٣ ، ص٢٦٢.

(٤) سورة البقرة ٢٢١.

الآية الثامنة عشرة:

قال تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء..**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة(٢)بقوله تعالى:﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم**﴾.(٣)

وذلك لأن الآية الأولى توجب الاستئذان قبل البلوغ ، وأما الآية الأخرى فتوجبه بعد البلوغ..

ولذا قيل: إن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية.

القول الثاني:

إن الآية الأولى محكمة وليست منسوخة ، فالآية الأولى تبين مايجب على أولياء الأمور من رعاية وتأديب للخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم للبعد عن مواطن وأوقات كشف العورات والتبذل. وأما الآية الثانية فتبين مايجب على البالغين من الاستئذان».(٤)

وهذا هو القول الراجح .

(١) سورة النور ٥٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص١٣٤-١٣٥.

(٣) سورة النور ٥٩.

(٤) النسخ في القرآن الكريم للدكتور محمد صالح مصطفى ، ص٥٥.
ودراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزه ، ص١٨٠-١٨١.

الآية التاسعة عشرة:

قال تعالى: ﴿**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين..**﴾.(٢)

وذلك لأن الله تعالى قد حرم على النبي ﷺ النساء إلا أزواجه مكافأة لهن على اختيار الله ورسوله والدار الآخرة في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما**﴾.(٣)

---

(١) سورة الأحزاب ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب ٢٨ - ٢٩.

ثم رفع التحريم لرفع الحرج عن النبي ﷺ وبيان فضله قال تعالى: ﴿**لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيما**﴾.(١)

وأما بيان فضله ﷺ وإكرامه لزوجاته فيتبين من عدم زواجه من غيرهن مكافأة لهن على ذلك.(٢)

وقد اعترض على هذا القول بعض العلماء بحجة تقدم الآية الناسخة على الآية المنسوخة في نظم القرآن .. ولكن ذلك ليس بحجة لأن ترتيب النزول ليس على ترتيب النظم للقرآن.

القول الثاني:

إن الآية محكمة وليست منسوخة ، فقوله تعالى: ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ أي من بعد ماسمى لك في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي...**﴾.(٣)

عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله ﴿**إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات**

---

(١) سورة الأحزاب ٥٠.

(٢) تفسير ابن كثير حـ٣ ، ص٥٠١-٥٠٢.

(٣) سورة الأحزاب ٥٠.

خالاتك اللاتي هاجرن معك﴾.الآية قالت: فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر ، كنت من الطلقاء».(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال ﴿**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك**﴾ وأحل الله فتياتكم المؤمنات- وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي. وحرم كل ذات دين غير الإسلام ثم قال ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾.(٢) وقال: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك**- إلى قوله:- ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين**﴾ وحرم ماسوى ذلك من أصناف النساء.(٣)

وعن زياد عن رجل من الأنصار قال: قلت لأبي بن كعب أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ توفين اما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ قال : قلت: قول الله تعالى: ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ فقال: إنما أحل الله له ضرباً من النساء فقال تعالى: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك**- إلى قوله تعالى: ﴿**إن وهبت نفسها للنبي**﴾ ثم قيل له﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾.(٤)(٥)

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، سورة الأحزاب حـ٥ ، ص٣٤.

(٢) سورة المائدة ٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، حـ ٥ ، ص٣٥.

(٤) سورة الأحزاب ٥٢.

(٥) انظر تفسير ابن كثير حـ٣ ، ص٥٠٢.

ولكن مما يعترض به على هذا القول ماروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ماشاء إلا ذات محرم».(١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء».(٢)

والحديثان يدلان على مطلق الإباحة للنبي ﷺ في أن يتزوج ما يشاء غير ذات محرم ، وأما الآية الثانية فقد دلت على إباحة أصناف محددة من النساء .. ولذا قال بعض العلماء: إن الآية الأولى منسوخة بالسنة والناسخ لها الحديثان السابقان.(٣)

ولذلك فإن القول الراجح هو القول الثاني ، فلا تعارض بين الآيتين ، ولذا فلا ننسخ بينهما..(٤)والله أعلم

---

(١) تفسير ابن كثير حـ٣ ، ص٥٠٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، سورة الأحزاب حـ٥ ، ص٣٥.

(٣) تفسير القرطبي حـ٦ ، ص٥٣٠٢.

(٤) انظر تفسير القرطبي حـ٦ ، ص ٥٢٨٧-٥٣٠٤

الآية العشرون:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية منسوخة(٢) بقوله تعالى: ﴿**ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**﴾.(٣)

وذلك لأن الآية الأولى توجب تقديم الصدقة بين يدي النبي ﷺ عند المناجاة له ، وأما الأخرى فلا توجب ذلك.

ومما يؤيد ذلك ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن في كتاب الله آية ماعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي إلى يوم القيامة ، فقيل: وماهي؟قال: إن رسول الله ﷺ لما كثرت عليه المسائل تبرم خيفة أن يفرض على أمته مايشق عليها فتندم فعلم الله ذلك منه ، فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم**﴾.(٤)

---

(١) سورة المجادلة ١٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص١٩٨.

(٣) سورة المجادلة ١٣.

(٤) سورة المجادلة ١٢.

فامسكوا عن السؤال ، فقال علي بن أبي طالب رضي اله عنه: ولم أملك إذ ذاك إلا ديناراً فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما أردت أن اسأله عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير درهم واحد فتصدقت به وسألته ، فنسخت الآية ونزلت ناسختها ﴿**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**﴾.(١) فصارت ناسخة لها ، واختص علي بفضلها».(٢)

القول الثاني:

إن الآية محكمة وليست منسوخة ، وإن الصدقة يمكن أن تكون مالية كما في الآية الأولى ، ويمكن أن تكون صلاة أو زكاة كما في الآية الثانية.(٣)

ولذلك فلا تعارض بين الآيتين:

وهذا القول مردود بما يأتي:

١ - دلالة قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿**فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم**﴾ حيث لا يتصور معه عدم القدرة على إقامة الصلاة ، وكذا دلالة قوله تعالى:﴿**فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم**..﴾.

٢ - أن مفهوم الصدقة في البذل والعطاء المالي خاصة إلا بصارف شرعي له.

ومما سبق يتضح أن القول الراجح هو القول الأول ، إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة المجادلة ١٣.

(٢) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص١٧٤، انظر تفسير بن كثير جـ٤، ص٣٢٦. ٣٢٧ .

(٣) دراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزة ص١٨٣.

الآية الحادية والعشرون:

قال تعالى: ﴿**وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**﴾.(١)

آراء العلماء في وقوع النسخ وعدمه:

القول الأول:

إن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وأعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان**﴾.(٢)

وذلك لأن الآية الأولى جعلت لمن ارتدَّتْ زوجاتهم إلى دار الكفار أو لم يسلمن مهر مثلهن ، كنصيب من الغنائم ، وأما الآية الثانية فقد حددت مصارف الغنائم دون أن يكون لمن ارتدَّتْ زوجاتهم أو لم يسلمن نصيب منها.(٣)

---

(١) سورة الممتحنة ١١.

(٢) سورة الأنفال ٤١.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢٤٨.

والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ١٧٩-١٨٠ .

قال هبة الله بين سلامة: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين...﴾ سورة التوبة ١-٥.

القول الثاني:

إنه لا تعارض بين الآيتين ، ويمكن الجمع بينهما باخراج نصيب من ارتدَّتْ زوجاتهم أو لم يسلمن ثم يقسم الباقي على المصارف في الآية الثانية.(١)

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله .

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور محمد صالح مصطفى ص٥٧.
ودراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزة ص١٨٤.

الآية الثانية والعشرون:

قال تعالى:﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا**﴾.(١)

القول الأول:

إن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى:﴿**إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ماتيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ماتيسر منه**﴾.(٢)

وذلك لأن الآية الأولى قد أوجبت على الرسول ﷺ وأصحابه قيام الليل لقوله تعالى: ﴿**قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه**..﴾ ثم جاءت الآية الأخرى برفع وجوب ذلك القيام لقوله تعالى:﴿**علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ماتيسر من القرآن**﴾.(٣)

عن سعد بن هشام أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال:ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال:نعم قال: عائشة...

---

(١) سورة المزمل ١-٤.

(٢) سورة المزمل ٢٠.

(٣) لباب التأويل في معاني القرآن للخازن حـ٤ ، ص٣٢١.

قال سعد بن هشام: ياأم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قال: بلى قالت: فإن خلق النبي ﷺ القرآن ، فهممت أن أقوم فبدأ لي قيام رسول الله ﷺ فقال: ياأم المؤمنين انبئيني عن قيام نبي الله ﷺ قالت:ألست تقرأ هذه السورة ﴿**يا أيها المزمل**﴾ قلت :بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهراً ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة...(١)

القول الثاني:

إن الآية منسوخة بالآية الثانية بالنسبة إلى افتراض قيام الليل على الأمة ، وبقى حكمها بالنسبة للنبي ﷺ.(٢) لقوله تعالى:﴿**فتهجد به نافلة لك**﴾.(٣)

كما صار قيام الليل تطوعاً بالنسبة للأمة لقوله تعالى: ﴿**فاقرؤو ما تيسر منه**﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿**نافلة لك**﴾ يعني خاصة للنبي ﷺ أمر بقيام الليل وكتب عليه).(٤)

---

(١) رواه ابو داود والنسائي والدارمي وأحمد انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي حـ٣، ص١٩٩-٢٠٠ ومسند الإمام أحمد حـ٦ ، ص٥٤.

(٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي ص٥٨.

(٣) سورة الإسراء ٧٩.

(٤) رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ، انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور حـ٤، ص١٩٦.

القول الثالث:

إن الأمر في قوله تعالى: ﴿**قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه**﴾ للندب وليس للوجوب ، كما أن الآية الأخرى تدل على ندب قيام الليل بما تيسر منه.(١)

قال تعالى:﴿**فاقرؤوا ماتيسر منه**﴾

وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ماكتسبت**﴾.(٢)

ومما سبق يتضح أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو الذي يتفق مع دلالة الآية والأحاديث الصحيحة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين أول المزمل وآخرها قريب من سنة ، وقد قال الشافعي إن قوله: ﴿**فاقرؤوا ماتيسر منه**﴾ يحتمل أن يكون فرضاً وأن يكون ندباً ، والإجماع على أنه لا فرض إلا خمس صلوات ، يدل على أنه ندب لا فرض ، فيكون في هذه الآية نسخ فرض بندب».(٣) والله أعلم.

---

(١) الفوز الكبير للدهلوي ص٦٠.

(٢) سورة البقرة ٢٨٦.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب ص٣٨٣.

الفهارس

فهرس أهم المصادر والمراجع

- اتحاف فضلاء البشر للشيخ الدمياطي ، دار الندوة الجديدة ببيروت.

- ارشاد الفحول للإمام الشوكاني مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

- أسباب النزول لأبي الحسن النيسابوري ، تحقيق د. مصطفى ديب البنا ، دار ابن كثير ، دمشق ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

- أصول الفقه ، د. بدران أبو العينين ، دار المعارف ، ١٩٦٥م.

- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي ، الدار العربي ، ١٣٧٢هـ.

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وتاج الدين السبكي ، مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة.

- الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي ، تحقيق محمد شريف بكر ، مكتبة المعارف بالرياض.

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ببيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، دار الكتب الخديوية بمصر.

- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب تحقيق د. أحمد فرحات ، الناشر جامعة الإمام بالرياض.

- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ، المكتبة التجارية بمصر.

- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ، وبهامشه شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه للاسنوي ، طبع بالأميرية بمصر ط١ ، ١٣١٧هـ.

- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ، دار الشعب بمصر.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، دار المعارف مصر ط٢.

- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للإمام السبكي ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة.

- دراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزه ، دار ابن قتيبة ط١.

- سنن الترمذي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ببيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- سنن ابن ماجة ، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض ، ط١.

- سنن النسائي (شرح النسائي للسيوطي) ، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان.

- صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية بتركيا.

- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- الفوز الكبير في أصول التفسير للإمام الدهلوي ، ترجمة سلمان الندوي ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

- فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ، مكتبة الخافجي بمصر ، ١٩٧٣م.

- لباب التأويل في معاني القرآن للخازن ،مطبعة بولاق بالقاهرة ، ١٢٩٨هـ.

- لسان العرب لابن منظور ، الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة.

- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ، دار المعارف بالقاهرة.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ببيروت.

- المستصفى من علم الأصول لمحمد الغزالي ، ط١ ، ١٣٢٤هـ القاهرة.

- مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي -صادر- ببيروت.

- المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني دون ذكر للناشر أو سنة النشر .

- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١ ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة مع كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ، مطبعة السعادة .

- الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٣هـ.

-النسخ بين الاثبات والنفي د. محمد فرغلي دار الكتاب الجامعي بمصر.

- النسخ في القرآن الكريم د/ مصطفى زيد ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٣م.

- النسخ في القرآن الكريم ، د. محمد صالح مصطفى ، دار القلم ط١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١
* **المبحث الأول: التعريف بالنسخ**	٣
-النسخ لغة	٥
- آراء العلماء في مفهوم النسخ	٦
- منهج السلف	٧
- منهج الأصوليين	٨
***المبحث الثاني: أركان النسخ وشروطه وطرق معرفته**	١٣
-اركان النسخ	١٥
- شروط النسخ	١٥
- طرق معرفة الناسخ والمنسوخ	١٨
* **المبحث الثالث: الفرق بين النسخ وغيره**	٢١
-الفرق بين النسخ والتخصيص	٢٣
- الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء	٢٥
- الفرق بين النسخ والبداء	٢٦
* **المبحث الرابع: النسخ ببدل وبغير بدل**	٣١
* **المبحث الخامس: أقسام النسخ باعتبار القرآن والسنة** ...	٣٩
- نسخ القرآن بالقرآن	٤١

الموضـــوع	الصفحة
– نسخ القرآن بالسنة النبوية	٤١
– نسخ السنة بالقرآن	٤٧
– نسخ السنة بالسنة	٥١
***المبحث السادس: أنواع النسخ باعتبار الحكم والتلاوة**	٥٧
–ما نسخ حكماً وتلاوة	٥٩
– ما نسخ حكماً دون التلاوة	٦١
– ما نسخ تلاوة دون الحكم	٦٢
– أدلة المانعين	٦٣
***المبحث السابع: الآيات المشهورة بالنسخ في رأي الأصوليين**	٦٥
– الآية الأولى	٦٧
– الأية الثانية	٧٢
– الآية الثالثة	٧٥
– الآية الرابعة	٧٨
– الآية الخامسة	٨١
– الآية السادسة	٨٥
– الآية السابعة	٨٩
– الآية الثامنة	٩١

الموضـــوع	الصفحة
- الآية التاسعة	٩٣
- الآية العاشرة	٩٥
- الآية الحادية عشرة	٩٨
- الآية الثانية عشرة	١٠٠
- الآية الثالثة عشرة	١٠٢
- الآية الرابعة عشرة	١٠٣
- الآية الخامسة عشرة	١٠٤
- الآية السادسة عشرة	١٠٦
- الآية السابعة عشرة	١٠٨
- الآية الثامنة عشرة	١١٠
- الآية التاسعة عشرة	١١١
- الآية العشرون	١١٥
- الآية الحادية والعشرون	١١٧
- الآية الثانية والعشرون	١١٩
* الفهارس	١٢٣
- فهرس أهم المصادر والمراجع	١٢٥
- فهرس الموضوعات:	١٢٩